

التي يقترحها المشاركون ويعد كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.

الفصل 40 رابعا : تتم في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية وعلى أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده.

ويتولى المشتري العمومي تقييم العروض واختيار العرض الأنسب من الناحيتين الفنية والمالية.

ويتم ذلك وفقا لأحكام الفصول 64 و66 و67 و68 و69 من هذا الأمر.

الفصل الرابع - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة فصلية الأول والثاني،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في 6 أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أفريل 2003 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها الخدمات التالية للمتعاملين معها وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملاحق المصاحبة.

### I - مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أممي :

بطاقة التعريف الوطنية :

1 . 1 استخراج بطاقة تعريف وطنية لأول مرة : الملحق عدد 1 . 1 . 1

1 . 2 تجديد بطاقة تعريف قومية ببطاقة تعريف وطنية : الملحق عدد 1 . 2 . 1

1 . 3 تعويض بطاقة التعريف الوطنية (من أجل تغيير معطيات البطاقة) : الملحق عدد 1 . 3 . 1

1 . 4 تعويض بطاقة التعريف الوطنية من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف : الملحق عدد 1 . 4 . 1

جوازات السفر :

2 . 1 استخراج جواز سفر لأول مرة أو تجديده بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالتراب التونسي : الملحق عدد 1 . 2 . 1

2 . 2 استخراج جواز سفر لأول مرة أو تجديده بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج : الملحق عدد 2 . 2 . 1

2 . 3 تعويض جواز سفر عادي بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالتراب التونسي : الملحق عدد 2 . 3 . 1

2 . 4 تعويض جواز سفر عادي بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج : الملحق عدد 2 . 4 . 1

2 . 5 استخراج نظير من جواز سفر (من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف) بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالتراب التونسي : الملحق عدد 2 . 5 . 1

2 . 6 استخراج نظير من جواز السفر (من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف) بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج : الملحق عدد 2 . 6 . 1

2 . 7 رخصة لأداء فريضة الحج : الملحق عدد 2 . 7 . 1

البطاقة عدد 3 :

3 . 1 استخراج بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى التونسيين والأجانب المولودين بالتراب التونسي والأجانب المقيمين به : الملحق عدد 1 . 3 . 1

3 . 2 استخراج بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج وإلى الأجانب الذين أقاموا بالتراب التونسي مدة معينة : الملحق عدد 2 . 3 . 2

3 . 3 استخراج بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمتواجدين بالتراب التونسي : الملحق عدد 3 . 3 . 1

خدمات أمنية أخرى :

4 . 1 شهادة إقامة : الملحق عدد 1 . 4 . 1

4 . 2 الانخراط بسلك الأمن الوطني (جميع الرتب) : الملحق عدد 2 . 4 . 1

4 . 3 الانخراط بسلك الحرس الوطني (جميع الرتب) : الملحق عدد 4 . 3 .

4 . 4 الإعلان عن ضياع : الملحق عدد 4 . 4 .

4 . 5 شهادة في الإعلام بسرقة : الملحق عدد 4 . 5 .

4 . 6 تسليم شهادات الترسيم العسكرية : الملحق عدد 4 . 6 .

4 . 7 تسليم بطاقات الإحصاء العسكرية : الملحق عدد 4 . 7 .

4 . 8 تسليم بطاقات الإقامة للأجانب : الملحق عدد 4 . 8 .

## II - مجال الخدمة : الحالة المدنية :

5 . 1 ترسيم ولادة : الملحق عدد 5 . 1 .

5 . 2 إبرام عقد زواج : الملحق عدد 5 . 2 .

5 . 3 ترسيم وفاة : الملحق عدد 5 . 3 .

5 . 4 تسليم مضمون ولادة - مضمون زواج - مضمون وفاة : الملحق عدد 5 . 4 .

5 . 5 إصلاح رسم ولادة (التنصيص على اللقب العائلي) : الملحق عدد 5 . 5 .

5 . 6 الإنذار بالدفن : الملحق عدد 5 . 6 .

5 . 7 رخصة نقل جثة : الملحق عدد 5 . 7 .

5 . 8 استخراج الدفتر العائلي لأول مرة واستخراج نظير من الدفتر العائلي (من أجل الضياع أو من طرف الأرملة التي لم تتزوج ثانية) : الملحق عدد 5 . 8 .

5 . 9 تسليم نسخة من رسم (ولادة - زواج - وفاة) : الملحق عدد 5 . 9 .

## III - مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة) :

6 . 1 قرار المصادقة على عمليات التقسيم : الملحق عدد 6 . 1 .

6 . 2 قرار الترخيص في البناء : الملحق عدد 6 . 2 .

6 . 3 محضر معاينة تطابق الأشغال : الملحق عدد 6 . 3 .

6 . 4 رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية : الملحق عدد 6 . 4 .

6 . 5 رخصة هدم عقار : الملحق عدد 6 . 5 .

6 . 6 رخصة إشغال بناية (استغلال) : الملحق عدد 6 . 6 .

6 . 7 شهادة ترسيم عقار بالزمم البلدي : الملحق عدد 6 . 7 .

6 . 8 التعريف بالإمضاء : الملحق عدد 6 . 8 .

6 . 9 الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : الملحق عدد 6 . 9 .

6 . 10 رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي (غير الملك العمومي البحري) : الملحق عدد 6 . 10 .

6 . 11 رخصة إقامة حفل عائلي : الملحق عدد 6 . 11 .

## IV - مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية

والعمد :

7 . 1 شهادة بيان في خصوص عقار : الملحق عدد 7 . 1 .

7 . 2 شهادة عن حالة اجتماعية : الملحق عدد 7 . 2 .

7 . 3 شهادة احتياج : الملحق عدد 7 . 3 .

7 . 4 شهادة في تعاطي نشاط فلاحي : الملحق عدد 7 . 4 .

7 . 5 شهادة حوز : الملحق عدد 7 . 5 .

7 . 6 رخصة كاتب عمومي : الملحق عدد 7 . 6 .

7 . 7 رخصة تبغ : الملحق عدد 7 . 7 .

7 . 8 تكوين جمعية - تنقيح النظام الأساسي لجمعية : الملحق عدد 7 . 8 .

7 . 9 إصدار نشرية (دورية إعلام) : الملحق عدد 7 . 9 .

7 . 10 رخصة نقل الأشخاص بواسطة سيارة تاكسي : الملحق عدد 7 . 10 .

## V - مجال الخدمة : رخص تتعلق بأنشطة مختلفة :

8 . 1 رخصة مقهى من الصنفين الثاني والثالث ورخصة بيع الكحول مع الطعام : الملحق عدد 8 . 1 .

8 . 2 رخصة يانصيب الأشياء المنقولة المعدة لمشاريع خيرية أو تعاونية أو ذات مصلحة عامة : الملحق عدد 8 . 2 .

8 . 3 رخصة مراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات ورخصة حماية السلامة البدنية للأشخاص : الملحق عدد 8 . 3 .

8 . 4 رخصة نقل العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة وحراستها عند الشحن والتفريغ وإلى غاية تسليمها الفعلي : الملحق عدد 8 . 4 .

## VI - مجال الخدمة : خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية :

9 . 1 شهادة الوقاية : الملحق عدد 9 . 1 .

9 . 2 الخدمات الوقائية : الملحق عدد 9 . 2 .

9 . 3 خدمات التكوين والرسكلة : الملحق عدد 9 . 3 .

9 . 4 خدمات التدخل والعمليات بمقابل : الملحق عدد 9 . 4 .

9 . 5 الإنخراط بسلك الحماية المدنية (جميع الرتب) : الملحق عدد 9 . 5 .

## VII - مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط :

10 . 1 صلوحية المحل : الملحق عدد 10 . 1 .

10 . 2 استغلال المقاهي من الصنف الأول : الملحق عدد 10 . 2 .

10 . 3 استغلال قاعات الألعاب : الملحق عدد 10 . 3 .

الفصل 2 - ألغيت أحكام القرار المؤرخ في أول أبريل 2003 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية وشروط إسنادها.

الفصل 3 - المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية والولاية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/بطاقات التعريف الوطنية

**موضوع الخدمة :** استخراج بطاقة تعريف وطنية لأول مرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- تعميم المطبوعة الإدارية وإمضاؤها.
- بلوغ السن القانوني (ثمانية عشرة سنة 18)
- التمتع بالجنسية التونسية

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة إدارية للتعمير
- مضمون ولادة مستخرج من السجلات الأصلية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة في الجنسية التونسية
- شهادة إقامة
- شهادة عمل أو شهادة حضور مدرسي أو جامعي
- ثلاثة صور فوتوغرافية للمعني بالأمر تكون من حجم 3/4 صم وتؤخذ وجها على لوحة خلفية من اللون الأبيض أو الفاتح وبمقياس 1/10 وتبين الشعر والعينين
- طابع جبائي (خاص ببطاقة التعريف الوطنية : ديناران )
- نسخة مصورة من بطاقة إقامة ونسخة من بطاقة القنصلية بالنسبة للمقيمين بالخارج(في نظيرين)
- ترخيص من الولي الشرعي معرف بالإمضاء ومعل في الغرض لإستخراج البطاقة : (مهني، تربوي، رياضي أو بدني) بالنسبة للقصر دون 18 سنة
- شهادة في القنصلية الدبلوماسية (اختيارية)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر.</li> <li>- مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع إقامة الطالب</li> <li>- الإدارة الفرعية للتعريف الوطني</li> <li>- الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية (الإدارة الفرعية للتعريف الوطني)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع إقامة الطالب</li> <li>- إحالة الملف لإجراء اللازم على : * الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية</li> <li>* الإدارة الفرعية للتعريف الوطني التابعة لإدارة الشرطة الفنية والعلمية</li> <li>- إرجاع البطاقة تامة الموجب للمركز ليتولى تسليمها للطالب</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
العنوان : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
العنوان : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

-القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.  
-الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي  
-الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو لتعويضها والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 743 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

توصيات هامة :

-صلوحية بطاقة التعريف الوطنية غير محددة زمنيا

ملحق عدد 1-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/بطاقات التعريف الوطنية

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة تعريف قومية ببطاقة تعريف وطنية

شروط الانتفاع بالخدمة

على كل مواطن تونسي تجديد بطاقة التعريف القومية ببطاقة التعريف الوطنية

الوثائق المطلوبة

- تعبير المطبوعة الإدارية وإمضاؤها.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ثلاثة أشهر
- ثلاثة صور فوتوغرافية للمعني بالأمر تكون من حجم 3/4 صم وتؤخذ وجها على لوحة خلفية من اللون الأبيض أو الفاتح وبمقياس 1/10 وتبين الشعر والعينين
- نسخة مصورة من البطاقة المطلوب تعويضها مع الاستظهار بالأصل الذي يحتفظ به المعني على أن يسلمه للمصالح المختصة عند تسلم البطاقة الجديدة
- وثيقة مثبتة لتغيير عناصر الحالة المدنية أو المقر أو المهنة (عند الاقتضاء)
- طابع جبائي (خاص ببطاقة التعريف الوطنية : ديناران)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	<p>- المعني بالأمر</p> <p>- مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع إقامة الطالب</p> <p>- الإدارة الفرعية للتعريف الوطني</p> <p>- الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية ( الإدارة الفرعية للتعريف الوطني )</p>	<p>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن " شرطة أو حرس وطني" مرجع إقامة الطالب</p> <p>- إحالة الملف لإجراء اللازم إلى :</p> <p>* الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية</p> <p>* الإدارة الفرعية للتعريف الوطني (التابعة لإدارة الشرطة الفنية و العلمية)</p> <p>- يتم إرجاع بطاقة التعريف الوطنية تامة الموجب للمركز ليتولى تسليمها للطالب مع استرجاع بطاقة التعريف القومي</p>

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
**العنوان :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
**العنوان :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

-القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

-الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

-الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو لتعويضها والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 743 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

**توصيات هامة :**

-صلوحية بطاقة التعريف الوطنية غير محددة زمنيا.

ملحق عدد 1-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/بطاقات التعريف الوطنية

موضوع الخدمة : تعويض بطاقة التعريف الوطنية من أجل تغيير معطيات البطاقة : تغيير أحد عناصر

الحالة المدنية أو مقر الإقامة أو المهنة

شروط الانتفاع بالخدمة

-حصول تغيير بأحد عناصر الحالة المدنية المضمنة بالبطاقة  
-أو حصول تغيير في مقر الإقامة أو المهنة أو في بقية المعطيات المدونة بالبطاقة

الوثائق المطلوبة

- 1) تعميم المطبوعة الإدارية وإمضاؤها.
- 2) البطاقة المراد تعويضها
- 3) الشهادة أو الوثيقة المبررة لعملية التعويض :  
-مضمون ولادة ينص على اللقب الجديد (في حالة تغيير اللقب)  
-مضمون ولادة أو نسخة من عقد الزواج (بالنسبة للمتزوجة)  
-نسخة من حكم الطلاق أو مضمون ولادة به تنصيص على الطلاق (بالنسبة للمطلقة)  
-حجة وفاة أو مضمون وفاة الزوج (بالنسبة للأرملة)  
-ما يثبت المقر في خصوص تغيير الإقامة  
-شهادة عمل ينص فيها على المهنة الجديدة (بالنسبة لتغيير المهنة)
- 4) ثلاثة صور فوتوغرافية للمعني بالأمر تكون من حجم 3/4 صم وتؤخذ وجها على لوحة خلفية من اللون الأبيض أو الفاتح وبمقياس 1/10 وتبين الشعر والعينين
- 5) طابع جبائي (خاص ببطاقة التعريف الوطنية : ديناران )

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر.</li> <li>- مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني</li> <li>- الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية</li> <li>- الإدارة الفرعية للتعريف الوطني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع إقامة الطالب</li> <li>- إجابة الملف لإجراء اللازم إلى : <ul style="list-style-type: none"> <li>* الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية</li> <li>* الإدارة الفرعية للتعريف الوطني التابعة لإدارة الشرطة الفنية والعلمية</li> </ul> </li> <li>- إرجاع البطاقة تامة الموجب للمركز ليتولى تسليمها للطالب</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
**العنوان :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
**العنوان :** مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999  
- الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي  
- الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو لتعويضها والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 743 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

#### توصيات هامة

- كل مواطن نظراً على المعطيات المضمنة ببطاقة تعريفه ما يستوجب التغيير مطالب بإتمام ذلك خلال الـ 30 يوما الموالية للتغيير الحاصل  
- يعفى من دفع الطابع الجبائي كل من يتقدم لتعويض بطاقة تعريفه للتصحيح فقط على صفة متبرّع بالأعضاء البشرية أو التراجع فيها

ملحق عدد 1-4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/بطاقات التعريف الوطنية

موضوع الخدمة : تعويض بطاقة تعريف وطنية من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف

شروط الانتفاع بالخدمة
- ضياع بطاقة التعريف الوطنية

الوثائق المطلوبة
-تعمير المطبوعة الإدارية وإمضاؤها . - شهادة الإعلام بالضياع - ثلاثة صور فوتوغرافية للمعني بالأمر تكون من حجم 3/4 صم وتؤخذ وجها على لوحة خلفية من اللون الأبيض أو الفاتح وبمقياس 1/10 وتبين الشعر والعينين - طابع جبائي بقيمة 20 دينار

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	- المعني بالأمر. - مركز الأمن " شرطة أو حرس وطني " مرجع إقامة الطالب - الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية - الإدارة الفرعية للتعريف الوطني	- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني " مرجع إقامة الطالب - إحالة الملف لإجراء اللازم إلى : * الفرقة الجهوية للشرطة الفنية والعلمية * الإدارة الفرعية للتعريف الوطني التابعة لإدارة الشرطة الفنية والعلمية -إرجاع البطاقة تامة الموجب للمركز ليتولى تسليمها للطالب

### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
العنوان : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب  
العنوان : مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" مرجع النظر لإقامة الطالب

### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

-القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.  
-الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي  
-الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو لتعويضها والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 743 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

#### توصيات هامة :

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو الحرس الوطني بمكان إقامته أو بمكان الضياع وأن يطلب تعويضها في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) من تاريخ الإعلام

ملحق عدد 2-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/جوازات السفر

**موضوع الخدمة:** استخراج جواز سفر لأول مرة أو تجديده بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالتراب التونسي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن لا يكون للراغب في الجواز الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتمة له.

الوثائق المطلوبة

- تعبير إستمارة الحصول على جواز سفر عادي مقروء آليا وإضاؤها بصفة شخصية داخل الخانة المعدة للغرض
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الاستظهار بالأصل أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- 04 صور شمسية حسب المواصفات التالية:
  - \* أن تكون خلفية الصورة بيضاء.
  - \* أن يكون حجم الصورة 4.5/3.5 صم تقريبا.
- ما يفيد الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة.
- ترخيص الولي بالنسبة للقصر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه.
- الطابع الجبائي الموظف على الجواز من فئة :
  - \* 20 دنانير بالنسبة للتلاميذ و الطلبة والأطفال دون 6 سنوات.
  - \* 60 ديناراً بالنسبة للبقية.
- إضافة الجواز القديم في حالة تجديد
- تقديم طلب على ورق عادي عند الرغبة في الإحتفاظ بالجواز القديم

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر .</li> <li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي .</li> <li>- منطقة الأمن الوطني</li> <li>- إدارة الحدود والأجانب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن "شرطة أو حرس وطني" حسب مرجع إقامته الطالب</li> <li>- إحالة الملف إلى منطقة الأمن الوطني لإجراء اللازم مع استشارة إدارة الحدود والأجانب عند الاقتضاء</li> <li>- إرجاع الجواز تام الموجب للمركز ليتم تسليمه لصاحبه</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي  
العنوان : مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي  
العنوان : مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتممة له.

- الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، الفصل 45 منه.

#### توصيات هامة :

- يحجر إلحاق تشطيب أو تغيير أو أية إضافات على الجواز إلا من طرف السلطة المختصة.
- كل ضياع لهذه الوثيقة يحتم على صاحبها إعلام السلطة التي سلمته أو أقرب قنصلية تونسية عندما يكون الضياع بالخارج.
- تحجر إعارة الجواز أو إرساله عن طريق البريد ولا يمكن حمله إلا من طرف صاحبه.

ملحق عدد 2-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/جوازات السفر

موضوع الخدمة: استخراج جواز سفر لأول مرة أو تجديده بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن لا يكون للراغب في الجواز الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتممة له.

الوثائق المطلوبة

- تعميم إستمارة الحصول على جواز سفر عادي مقروء آليا وإمضاؤها بصفة شخصية داخل الخانة المعدة للغرض
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الاستظهار بالأصل أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- 04 صور شمسية حسب المواصفات التالية:
  - \* أن تكون خلفية الصورة بيضاء.
  - \* أن يكون حجم الصورة 4.5/3.5 صم تقريبا.
- ما يفيد الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة
- ترخيص الولي بالنسبة للقصر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه
- الطابع الجبائي الموظف على الجواز من فئة :
  - \* ما يعادل 20 دنانير تونسية بالعملة الأجنبية بالنسبة للتلاميذ والطلبة وكذلك الأطفال دون 6 سنوات
  - \* ما يعادل 60 ديناراً تونسيا بالعملة الأجنبية للبقية
- إضافة الجواز القديم في حالة تجديد
- تقديم طلب على ورق عادي عند الرغبة في الإحتفاظ بالجواز القديم
- ما يفيد الإقامة بصفة قانونية بالخارج بالنسبة للمتواجدين بالخارج

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر.</li> <li>- السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية التونسية</li> <li>- إدارة الحدود والأجانب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لإجراء اللازم</li> <li>- استشارة إدارة الحدود والأجانب عند الاقتضاء وحسب ما ضبطته الترتيب</li> <li>- تسليم الجواز لصاحبه بعد انتهاء الإجراءات اللازمة</li> </ul>

مكان إيداع الملف
المصلحة : السفارة أو القنصلية العنوان : السفارة أو القنصلية
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : السفارة أو القنصلية العنوان : السفارة أو القنصلية

أجل الحصول على الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص المنقحة والمتممة له. - الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، الفصل 45 منه.
<b>توصيات هامة :</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحجر إلحاق تشطيب أو تغيير أو أية إضافات على الجواز إلا من طرف السلطة المختصة</li> <li>- كل ضياع لهذه الوثيقة يحتم على صاحبها إعلام السلطة التي سلمته أو أقرب قنصلية تونسية عندما يكون الضياع بالخارج</li> <li>- تحجر إعارة الجواز أو إرساله عن طريق البريد ولا يمكن حمله إلا من طرف صاحبه.</li> </ul>

ملحق عدد 2-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/جوازات سفر

موضوع الخدمة : تعويض جواز سفر عادي بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالتراب التونسي

شروط الانتفاع بالخدمة

- حصول تغيير في أحد عناصر الهوية
- أو أصبح الجواز باليا أو غير صالح للاستعمال أو بسبب نفاذ الصفحات
- أن لا يكون للراغب في الجواز الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتمة له.

الوثائق المطلوبة

- تعميم إستمارة الحصول على جواز سفر عادي مقروء أليا وإمضاؤها بصفة شخصية داخل الخانة المعدة للغرض
- الجواز المراد تعويضه
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الاستظهار بالأصل أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- 04 صور شمسية حسب المواصفات التالية:
  - \* أن تكون خلفية الصورة بيضاء.
  - \* أن يكون حجم الصورة 4.5/3.5 صم تقريبا.
- ترخيص الولي بالنسبة للقصر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه
- ما يفيد الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة
- الطابع الجبائي الموظف على الجواز من فئة :
  - \* 20 دنانير بالنسبة للتلاميذ والطلبة وكذلك الأطفال دون 6 سنوات
  - \* 60 دينارا بالنسبة للبقية و 100د بالنسبة للجوازات البالية أو المشوهة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الملف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي.</li> <li>- منطقة الأمن الوطني</li> <li>- إدارة الحدود والأجانب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن شرطة أو حرس وطني حسب مرجع إقامة الطالب</li> <li>- إحالة الملف إلى منطقة الأمن الوطني التي تتولى إحالته إلى إدارة الحدود والأجانب لإجراء اللازم</li> <li>- إرجاع الجواز تام الموجب للمركز لينتم تسليمه لصاحبه في صورة موافقة الإدارة على ذلك</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة :** مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي  
**العنوان :** مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة :** مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي  
**العنوان :** مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني حسب مرجع النظر الترابي

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص المنقحة والمتممة له.

- الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، الفصل 45 منه.

#### توصيات هامة :

- يحجر إلحاق تشطيب أو تغيير أو أية إضافات على الجواز إلا من طرف السلطة المختصة
- كل ضياع لهذه الوثيقة يحتم على صاحبها إعلام السلطة التي سلمته أو أقرب قنصلية تونسية عندما يكون الضياع بالخارج
- تحجر إعارة الجواز أو إرساله عن طريق البريد ولا يمكن حمله إلا من طرف صاحبه.

ملحق عدد 2-4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/جوازات السفر

**موضوع الخدمة :** تعويض جواز سفر عادي بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج

شروط الانتفاع بالخدمة

- حصول تغيير في أحد عناصر الهوية
- أو أصبح الجواز بائنا أو غير صالح للاستعمال أو بسبب نفاذ صفحاته
- أن لا يكون للراغب في الجواز الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتممة له.

الوثائق المطلوبة

- تعبير إستمارة الحصول على جواز سفر عادي مقروء آليا وإمضاؤها بصفة شخصية داخل الخانة المعدة للغرض
- الجواز المراد تعويضه
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الاستظهار بالأصل أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- 04 صور شمسية حسب المواصفات التالية:
  - \* أن تكون خلفية الصورة بيضاء.
  - \* أن يكون حجم الصورة 4.5/3.5 صم تقريبا.
- ترخيص الولي بالنسبة للقصر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه
- ما يفيد الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة
- ما يفيد الإقامة بصفة قانونية بالخارج بالنسبة للمتواجدين بالخارج
- الطابع الجبائي الموظف على الجواز من فئة
  - \* ما يعادل 20 دنانير تونسية بالعملة الأجنبية بالنسبة للتلاميذ والطلبة وكذلك الأطفال دون 6 سنوات
  - \* ما يعادل 60 دينار تونسيا بالعملة الأجنبية للبقية وما يعادل 100 دينار تونسية بالعملة بالنسبة للجوازات البالية أو المشوهة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الملف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية التونسية</li> <li>- إدارة الحدود والأجانب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لإجراء اللازم</li> <li>- تسليم الجواز لصاحبه بعد إنجازه في صورة موافقة الإدارة على ذلك</li> </ul>

مكان إيداع الملف
<p><b>المصلحة :</b> السفارة أو القنصلية</p> <p><b>العنوان :</b> السفارة أو القنصلية</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p><b>المصلحة :</b> السفارة أو القنصلية</p> <p><b>العنوان :</b> السفارة أو القنصلية</p>

أجل الحصول على الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
<p>-القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص المنقحة والمتممة له.</p> <p>- الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، الفصل 45 منه.</p> <p><b>توصيات هامة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحجر إلحاق تشطيب أو تغيير أو أية إضافات على الجواز إلا من طرف السلطة المختصة</li> <li>- كل ضياع لهذه الوثيقة يحتم على صاحبها إعلام السلطة التي سلمته أو أقرب قنصلية تونسية عندما يكون الضياع بالخارج</li> <li>- تحجّر إعارة الجواز أو إرساله عن طريق البريد و لا يمكن حمله إلا من طرف صاحبه</li> </ul>

ملحق عدد 2-5

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/جوازات السفر

**موضوع الخدمة :** استخراج نظير من جواز سفر (من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف) بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالتراب التونسي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون للراغب في الجواز الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتممة له.
- استيفاء التحريات اللازمة
- تأكد الحاجة لاستخراج جواز سفر

الوثائق المطلوبة

- تعميم إستمارة الحصول على جواز سفر عادي مقروء آليا وإمضاؤها بصفة شخصية داخل الخانة المعدة للغرض
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الإستظهار بالأصل أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- 04 صور شمسية حسب المواصفات التالية:
  - \* أن تكون خلفية الصورة بيضاء.
  - \* أن يكون حجم الصورة 4.5/3.5 صم تقريبا.
- شهادة ضياع جواز السفر
- ترخيص الولي بالنسبة للقصر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه
- ما يفيد الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة
- طابع جبائي بقيمة 100 ديناراً
- إثبات تأكد إستخراج جواز سفر بوثيقة تعتمد وتثبت هذا التأكد

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد استكمال التحريات وإتمام الإجراءات اللازمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي</li> <li>- منطقة الأمن الوطني</li> <li>- إدارة الحدود والأجانب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى مركز الأمن شرطة أو حرس وطني مرجع إقامة الطالب.</li> <li>- إحالة الملف إلى منطقة الأمن الوطني لإجراء اللازم وإلى إدارة الحدود والأجانب للبت النهائي واتخاذ القرار</li> <li>- إرجاع الجواز تام الموجب للمركز ليتم تسليمه لصاحبه في صورة الموافقة</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة :** مركز الشرطة أو الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي  
**العنوان :** مركز الشرطة أو الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة :** مركز الشرطة أو الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي  
**العنوان :** مركز الشرطة أو الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي

#### أجل الحصول على الخدمة

بعد استكمال التحريات وإتمام الإجراءات اللازمة

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص المنقحة والمتممة له.

- الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي حسبما نقح بالقانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997، الفصل 49 منه

#### توصيات هامة :

- يحجر إلحاق تشطيب أو تغيير أو أية إضافات على الجواز إلا من طرف السلطة المختصة
- كل ضياع لهذه الوثيقة يحتم على صاحبها إعلام السلطة التي سلمته أو أقرب قنصلية تونسية عندما يكون الضياع بالخارج
- تحجر إعارة الجواز أو إرساله عن طريق البريد و لا يمكن حمله إلا من طرف صاحبه

ملحق عدد 2-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) )

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/جوازات السفر

**موضوع الخدمة :** إستخراج نظير من جواز السفر (من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف) بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون للراغب في الجواز الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و النصوص المنقحة والمتممة له.
- استيفاء التحريات اللازمة
- تأكد الحاجة لاستخراج جواز السفر

الوثائق المطلوبة

- تعميم إستمارة الحصول على جواز سفر عادي مقروء أليا وإمضاؤها بصفة شخصية لدخل لرحلة لمحة للغرض
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الاستظهار بالأصل أو مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- 04 صور شمسية حسب المواصفات التالية:
  - \* أن تكون خلفية الصورة بيضاء.
  - \* أن يكون حجم الصورة 4.5/3.5 صم تقريبا.
- شهادة ضياع جواز سفر
- ترخيص الولي بالنسبة للقصر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه
- ما يفيد الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة
- ما يفيد الإقامة بصفة قانونية بالخارج بالنسبة للمتواجدين بالخارج
- طابع جبائي من فئة 100 دينار أو ما يعادلها من العملة الأجنبية
- إثبات تأكد استخراج جواز سفر بوثيقة تعتمد وتثبت هذا التأكد

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد استكمال التحريات وإتمام الإجراءات اللازمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية التونسية</li> <li>- إدارة الحدود والأجانب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف به الوثائق المطلوبة إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لإجراء اللازم</li> <li>- إحالة الملف إلى إدارة الحدود والأجانب للبت النهائي واتخاذ القرار</li> <li>- إعطاء الإذن بتسليم الجواز لصاحبه في صورة الموافقة</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : السفارة أو القنصلية

العنوان : السفارة أو القنصلية

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : السفارة أو القنصلية

العنوان : السفارة أو القنصلية

#### أجل الحصول على الخدمة

بعد استكمال التحريات وإتمام الإجراءات اللازمة

#### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص المنقحة والمنتمة له.

- الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي كيفما نقح بالقانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصل 49 منه

**توصيات هامة :**

- يحجر إلحاق تشطيب أو تغيير أو أية إضافات على الجواز إلا من طرف السلطة المختصة  
- كل ضياع لهذه الوثيقة يحتم على صاحبها إعلام السلطة التي سلمته أو أقرب قنصلية تونسية عندما يكون الضياع بالخارج

- تحجر إعارة الجواز أو إرساله عن طريق البريد و لا يمكن حمله إلا من طرف صاحبه

ملحق عدد 2-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/جوازات السفر

**موضوع الخدمة :** رخصة لأداء فريضة الحج

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المنتفع بالخدمة مدرج ضمن القائمة النهائية للحجيج الصادرة عن السلطة المسؤولة
- ورود القائمة المذكورة على إدارة الحدود والأجانب
- أن يكون المنتفع خال من الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4 صور شمسية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا أو خلال 24 ساعة من تقديم الملف	<ul style="list-style-type: none"><li>- المعني بالأمر</li><li>- إدارة الحدود والأجانب</li><li>- المنطقة الجهوية للأمن الوطني</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- بالنسبة لإقليم تونس : تقديم الملف إلى مقر إدارة الحدود والأجانب(بورصة الشغل بتونس).</li><li>- بالنسبة للولايات الأخرى تقديم الملف إلى مقر المنطقة الجهوية للأمن الوطني أو الأماكن التي يتم تخصيصها للغرض</li></ul>

**مكان إيداع الملف**

**المصلحة :** بالنسبة لإقليم تونس : مقر إدارة الحدود والأجانب(بورصة الشغل بتونس).  
بالنسبة للولايات الأخرى : مقر المنطقة الجهوية للأمن الوطني أو الأماكن التي يتم تخصيصها للغرض

**مكان الحصول على الخدمة**

**المصلحة :** حيث تم تسليم الملف

**أجل الحصول على الخدمة**

حينها أو خلال 24 ساعة من تقديم الملف

**المراجع التشريعية و / أو الترتيبية**

القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص المنقحة  
والمتممة له (الفصل 20)

ملحق عدد 3-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/بطاقة عدد 3

موضوع الخدمة : استخراج بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى التونسيين والأجانب المولودين بالتراب التونسي والأجانب المقيمين به

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية
- أن يكون أجنبي مولود بتونس
- أن يكون أجنبي مقيم بتونس

الوثائق المطلوبة

- تعميم المطبوعة الإدارية وإمضاؤها
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الإستظهار بالأصل
- تقديم مضمون ولادة بالنسبة للقصر
- شهادة إقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالجمهورية التونسية
- معلوم البطاقة (ديناران)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- إدارة الشرطة الفنية والعلمية (الإدارة الفرعية للتعريف العدلي) أو المنطقة الجهوية للأمن الوطني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقدم بطلب إلى مركز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي الذي يعد المطبوعة الخاصة</li> <li>- تقوم إدارة الشرطة الفنية والعلمية أو المنطقة الجهوية للأمن الوطني بإعداد البطاقة وتسليمها إلى الطالب</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

العنوان : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

العنوان : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- قانون المالية لسنة 1995

- الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية

ملحق عدد 3-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/بطاقة عدد 3

موضوع الخدمة : استخراج بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج وإلى الأجانب الذين أقاموا بالتراب التونسي مدة معينة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي مقيم بالخارج
- أن يكون أجنبي مولود بتونس أو أقام بالتراب التونسي لمدة معينة

الوثائق المطلوبة

- تعميم المطبوعة الإدارية وإمضاؤها
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الإستظهار بالأصل
- تقديم مضمون ولادة بالنسبة للقصر والتونسيين المقيمين بالخارج الذين لم يتحصلوا على بطاقة تعريف وطنية
- شهادة تثبت الولادة بتونس أو الإقامة بها لمدة معينة بالنسبة للأجانب
- معلوم البطاقة (ديناران)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم مطلب للقنصلية أو السفارة أو البعثة الدبلوماسية التونسية التي تتولى توجيه الملف إلى إدارة الشرطة الفنية والعلمية</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية التونسية.</li> <li>- إدارة الشرطة الفنية والعلمية. (الإدارة الفرعية للتعريف العدلي).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسليم البطاقة للطالب عن طريق القنصلية التي قدم لها المعني طلبه</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الاستقبال و التوجيه بالقنصلية

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : مكتب الاستقبال و التوجيه بالقنصلية التي قدم لها المعني طلبه

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- قانون المالية لسنة 1995
- الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية

ملحق عدد 3-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) )

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/بطاقة عدد 3

موضوع الخدمة : استخراج بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمتواجدين بالتراب التونسي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي مقيم بالخارج ومتواجد بالتراب التونسي

الوثائق المطلوبة

- تعبير المطبوعة الإدارية وإمضاؤها
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع الإستظهار بالأصل
- تقديم مضمون ولادة بالنسبة للقصر والمقيمين بالخارج الذين لم يتحصلوا على بطاقة تعريف وطنية
- شهادة إقامة بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج
- معلوم البطاقة (ديناران)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 3 أيام من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- مكتب الاستقبال والتوجيه (بالنسبة للمتواجدين داخل إقليم تونس) أو مكتب العلاقات مع المواطن</li> <li>- مكتب الاستقبال والتوجيه بمناطق الشرطة أو الحرس الوطني بالنسبة لبقية ولايات الجمهورية</li> <li>- الإدارة الفرعية للتعريف العدلي (إدارة الشرطة الفنية والعلمية)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقدم بطلب إلى مكتب الاستقبال والتوجيه (بالنسبة للمتواجدين داخل إقليم تونس) أو إلى منطقة الأمن مرجع النظر (مكتب الاستقبال والتوجيه).</li> <li>- مكتب العلاقات مع المواطن (بالنسبة للمتواجدين خارج إقليم تونس).</li> <li>- إدارة الشرطة الفنية والعلمية</li> <li>- تسليم البطاقة للطالب.</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مباشرة بمكتب الاستقبال والتوجيه بوزارة الداخلية والتنمية المحلية  
مكتب الاستقبال والتوجيه أو مكتب العلاقات مع المواطن بمنطقة الأمن مرجع النظر  
العنوان : حيث تم تسليم الملف

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : حيث تم تسليم الملف  
العنوان : حيث تم تسليم الملف

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 3 أيام من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- قانون المالية لسنة 1995
- الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية

ملحق عدد 4-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

موضوع الخدمة : شهادة الإقامة (سكنى)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الراغب يقطن بالمنطقة الراجعة بالنظر لمراكز الأمن أو الحرس الوطني

الوثائق المطلوبة

- تقديم إحدى الوثائق التالية :

\* بطاقة التعريف الوطنية

\* عقد الكراء أو شهادة الملكية

\* فاتورة استخلاص الماء أو الكهرباء

\* أو غير ذلك من الوثائق المثبتة للإقامة

- إضافة : مضمون ولادة الراغب وبطاقة تعريف الولي (بالنسبة للقصر)

\* طابع جبائي ( 1 دينار )

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ففي الإبان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسلم الشهادة المطلوبة من قبل مركز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مراكز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : مراكز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

#### أجل الحصول على الخدمة

في الإبان

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي
- الأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 حول الشهادات والرخص الإدارية المسلمة من مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية إلى المتعاملين معها
- منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 12 جانفي 1996

ملحق عدد 4-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

موضوع الخدمة : الإنخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب)

شروط الانتفاع بالخدمة

- على الراغبين في الإنخراط بسلك الأمن الوطني (جميع الرتب) أن تتوفر فيهم الشروط التالية :
- \* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :
- التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
  - التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،
  - مصادقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،
  - القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،
  - حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،
  - طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة للذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة للإناث،
  - توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخطة،
  - أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.
- \* الشروط الخاصة بكل رتبة :
- محافظ شرطة :
- ✓ شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
  - ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
  - ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- ضابط شرطة :
- ✓ شهادة فني سام أو شهادة معادلة لها، أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
  - ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
  - ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح خمسا وعشرين (25) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ضابط شرطة مساعد :

- ✓ شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- مقتش شرطة :

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة ثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ملازم أول :

- أ - أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- ب - أن يكون المترشح أتم بنجاح مرحلة دراسته عليا لا يقل منها عن خمس (05) سنوات بعد لباكوريا في إحدى الإختصاصات لتفقيه.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ملازم :

- ✓ شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- حافظ أمن :

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة ثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- رقيب :

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزا على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

### الوثائق المطلوبة

\* عند تقديم الملف :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي بإسم السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية،
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مجردة من الشهادة العلمية،
- صورة شمسية حديثة الإنجاز (أقل من سنة)،
- 04 ظروف متنيرة تحمل العنوان الشخصي للمترشح،
- ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفاً بها ولا أن تكون النسخ مشهوداً بمطابقتها للأصل.

\* عند إجراء الإختبارات :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على إستخراجه أكثر من سنة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،
- مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يتم إعلام المترشح بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المترشح</li> <li>- الإدارة الفرعية للإنتدابات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار الإعلان عن فتح المناظرة بالصحف اليومية.</li> <li>- إرسال ملف الترشح عن طريق البريد إلى الإدارة الفرعية للإنتدابات 18 شارع الإستقلال قرطاج بيرصا 2016 تونس.</li> <li>- في صورة توفر الشروط القانونية المطلوبة يتم إستدعاء المترشح لإجراء : <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ فحص طبي معمق،</li> <li>✓ إختبار تقني نفسي،</li> <li>✓ إختبار رياضي،</li> <li>✓ إختبار شفاهي،</li> <li>✓ إختبار كتابي.</li> </ul> </li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: ترسل ملفات الترشح عن طريق البريد إلى الإدارة الفرعية للإنتدابات 18 شارع الإستقلال قرطاج بيرصا 2016 تونس

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : الإدارة الفرعية للإنتدابات

#### أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المترشح بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة

#### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.
  - الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية.
  - الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- توصيات هامة :
- لا تقبل إلا ملفات الترشح الواردة عن طريق البريد وفي الأجال المحددة المنصوص عليها بإعلان نشر لمنظرة بالصحف اليومية.

ملحق عدد 4-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني / خدمات أخرى

موضوع الخدمة : الإنخراط بسلك الحرس الوطني ( جميع الرتب )

شروط الإنتفاع بالخدمة

على الراغبين في الإنخراط بسلك الحرس الوطني ( جميع الرتب ) أن تتوفر فيهم الشروط الموائية :

\* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :

- ✓ التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،
- ✓ مصادقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،
- ✓ القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،
- ✓ حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،
- ✓ طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة للذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة للإناث،
- ✓ توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخطة،
- ✓ أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.

\* الشروط الخاصة بكل رتبة :

- بالنسبة للملازم أول :

- أ - أن يكون محرزاً على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظره بهذا المستوى.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- ب - أن يكون المترشح أتم مرحلة دراسات عليا لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات بعد البكالوريا في إحدى الاختصاصات التقنية.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للملازم :

- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للوكيل :

- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للتعريف :

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة ثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزاً على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للرقيب :

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزاً على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

### الوثائق المطلوبة

\* مرحلة أولى عند تقديم الملف :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي بإسم وزير الداخلية والتنمية المحلية
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مجردة من الشهادة المدرسية أو الشهادة التكوينية المنظرة مصحوبة عند الإقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية
- ظرفان متبران يحملان العنوان الشخصي
- نسخة مجردة من شهاد الإختصاص

\* مرحلة ثانية عند النجاح في الإختبار الكتابي : يتعين إتمام الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على إستخراجه أكثر من سنة
- مضمون ولادة لم يمض على إستخراجه أكثر من سنة
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المدرسية أو التكوينية المنظرة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب ما هو مبين ببلاغ الإنتداب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الراغب في الترشح</li> <li>- مركز الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح</li> <li>- مراكز الإمتحان بالولايات حسب مرجع النظر</li> <li>- الإدارة العامة للحرس الوطني بالعيونة ( إدارة الدراسات والتكوين )</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تكوين الملف المطلوب وتقديمه إلى مركز الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح</li> <li>- بعد التحريات الأولية يحال الملف حسب التسلسل إلى إدارة الدراسات والتكوين بالعيونة التي تتولى القيام ببقية الإجراءات من :</li> <li>- إمتحان كتابي وإختبار تقني نفسي</li> <li>- فحوص طبية</li> <li>- إختبارات رياضية وشفاهية</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الحرس الوطني ( مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح )  
العنوان : حسب ما هو مبين ببطاقة التعريف الوطنية

#### مكان الحصول على الخدمة

مركز الحرس الوطني ( مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح ) مكان إيداع الملف

#### أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المعنيين بالأمر بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 .
  - الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني.
  - الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- توصيات هامة :
- لا تعتبر إملفات الترشح الواردة عن طريق مراكز للحرس الوطني ( مرجع النظر من حيث الإقامة ) وفي الأجال المحددة

ملحق عدد 4-4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

موضوع الخدمة : شهادة الإعلان عن ضياع

شروط الانتفاع بالخدمة

- وجوب حضور الطالب لدى مصالح مركز الأمن أو الحرس الوطني
- التصريح بأنه قد أضاع شيئا عند مروره بمكان ما

الوثائق المطلوبة

- لا شيء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 48 ساعة بعد التصريح وفي بعض الاحالات حيناً	<ul style="list-style-type: none"><li>- المعني بالأمر</li><li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني</li><li>- مرجع النظر التراي</li><li>- الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية (الشرطة العدلية) بالنسبة للصكوك البنكية والبريدية</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- التصريح</li><li>- الإشارة على المصروح</li><li>- بمزيد التأكد بالبحث على المفقود أو المفقودات والرجوع بعد 48 ساعة</li><li>- تسليم الشهادة</li></ul>

## مكان إيداع الملف

المصلحة: 1 بالنسبة لضياح شيء:

- مراكز الأمن أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر التراي .

2 بالنسبة لضياح صك بنكي :

- الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية التابعة للشرطة العدلية بالقرجاني بالنسبة للصكوك المالية فيما يخص الضياح بإقليم تونس وإلى الفرق الجهوية للشرطة العدلية في بقية الولايات، وفرق الأبحاث العدلية التابعة للحرس الوطني في بقية الولايات.

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: 1 بالنسبة لضياح شيء:

- مراكز الأمن أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر التراي .

2 بالنسبة لضياح صك بنكي :

- الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية التابعة للشرطة العدلية بالقرجاني بالنسبة للصكوك المالية فيما يخص الضياح بإقليم تونس وإلى الفرق الجهوية للشرطة العدلية في بقية الولايات، وفرق الأبحاث العدلية التابعة للحرس الوطني بمرجع النظر في بقية الولايات.

## أجل الحصول على الخدمة

خلال 48 ساعة بعد التصريح وفي بعض الحالات حينيا

## المراجع التشريعية و الترتيبية

- الأمر عدد 6 لسنة 96 المؤرخ في 2 جانفي 1996 حول الشهادات والرخص الإدارية المسلمة من مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية إلى المتعاملين معها.

### ملاحظة هامة:

بالنسبة للصكوك المالية والبريدية: بتوجه المواطن مباشرة إلى الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية التابعة للشرطة العدلية بالقرجاني (بالنسبة لسكان إقليم تونس) وإلى الفرق الجهوية للشرطة العدلية (في بقية الولايات) أو فرق الأبحاث العدلية التابعة للحرس الوطني (في بقية الولايات).

ملحق عدد 4-5

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

موضوع الخدمة : شهادة في الإعلام بسرقة

شروط الانتفاع بالخدمة

- وجود سرقة
- ما يفيد هذه السرقة : كشهادة الشهود أو رفع البصمات أو غيرها
- ما يفيد فتح بحث في قضية سرقة

الوثائق المطلوبة

- لا شيء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بعد فتح بحث في موضوع السرقة، وتسجيل محضر في الغرض.	- مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي	- التصريح بالسرقة. - تسلم الشهادة المطلوبة من قبل مركز الشرطة أو الحرس الوطني أو الفرق النشيطة في الحين وبعد انتهاء الأبحاث.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الشرطة أو الحرس الوطني صاحب مرجع النظر الترابي

### أجل الحصول على الخدمة

- بعد فتح بحث في موضوع السرقة وتسجيل محضر في الغرض.

### المراجع التشريعية و الترتيبية

- الأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 حول الشهادات والرخص الإدارية المسلمة من مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية إلى المتعاملين معها

ملحق عدد 4-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني / خدمات أخرى

موضوع الخدمة : تسليم شهادات الترسيم العسكرية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- تسلم هذه الشهادات الى كل شاب بلغ سن الإحصاء استعدادا للخدمة الوطنية ( 18 سنة ) .
  - تسلم الى كل شاب تونسي يريد تكوين ملف تأجيل أو اعفاء من الخدمة الوطنية .
  - تسلم الى كل شاب تونسي لم يتم احصاؤه و تقدم الى أحد مراكز التجنيد والتعبئة للحرس الوطني لترسيم نفسه كإضافي حصة.
  - تسلم الى كل شاب تونسي يريد تكوين ملف تعيينات فردية .
- ملاحظة : تسلم شهادات الترسيم العسكرية الى كل شاب تونسي مولود قبل سنة 1978

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون ولادة أصلي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تسلم هذه الشهادات حينيا لكل مواطن تونسي بداية من سن الثامنة عشر	تسلم شهادات الترسيم العسكرية من طرف كافة مراكز التجنيد والتعبئة للحرس الوطني الموجودة بجميع مناطق الحرس الوطني ، وحدها دون غيرها نظرا لإنفراد الحرس الوطني باختصاص التجنيد والتعبئة	- تسلم الوثائق المطلوبة الى مركز التجنيد والتعبئة للحرس الوطني حيث يقيم الشاب المعني. - التثبت من تطابق الهوية مع رقم الإحصاء الوارد بدفاتر الإحصاء - تمكين الشاب من رقم احصاء كإضافي حصة اذا تبين أنه غير محصي

### مكان إيداع الملف

— كافة مراكز التجنيد والتعبئة بمناطق الحرس الوطني

### مكان الحصول على الخدمة

— كافة مراكز التجنيد والتعبئة بمناطق الحرس الوطني

### أجل الحصول على الخدمة

— تسلم حينئذ وعلى عين المكان بشرط الإستظهار بالوثائق المطلوبة

### المراجع التشريعية والترتيبية

— القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية ( فصلين 14 و 15 )  
— أمر عدد 517 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات لجان الإحصاء و تركيبتها و طرق عملها  
( فصل 04 )

ملحق عدد 4-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني / خدمات أخرى

موضوع الخدمة : تسليم بطاقات الإحصاء العسكرية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- تسلم هذه البطاقات الى كل شاب بلغ سن الإحصاء استعدادا للخدمة الوطنية ( 18 سنة ) .
- تسلم الى كل شاب تونسي يريد تكوين ملف تأجيل أو اعفاء من الخدمة الوطنية .
- تسلم الى كل شاب تونسي لم يتم احصاؤه و تقدم الى أحد مراكز التجنيد والتعبئة للحرس الوطني لترسيم نفسه كاضافي حصة.
- تسلم الى كل شاب تونسي يريد تكوين ملف تعيينات فردية .
- ملاحظة : تسلم بطاقة الإحصاء العسكرية الى كل شاب تونسي مولود سنة 1978 أو بعدها .

الوثائق المطلوبة

- صورة شمسية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون ولادة أصلي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تسلم هذه البطاقات حينها لكل مواطن تونسي بداية من سن الثامنة عشر	تسلم بطاقات الإحصاء العسكرية من طرف كافة مراكز التجنيد والتعبئة للحرس الوطني الموجودة بجميع مناطق الحرس الوطني ، وحدها دون غيرها نظرا لإنفراد الحرس الوطني باختصاص التجنيد والتعبئة	<ul style="list-style-type: none"> <li>– تسلم الوثائق المطلوبة الى مركز التجنيد والتعبئة للحرس الوطني حيث يقيم الشاب المعني.</li> <li>– التثبت من تطابق الهوية مع رقم الإحصاء الوارد بدفاتر الإحصاء.</li> <li>– تمكين الشاب من رقم احصاء كإضافي حصة اذا تبين أنه غير محصي.</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

– كافة مراكز التجنيد والتعبئة بمناطق الحرس الوطني

#### مكان الحصول على الخدمة

– كافة مراكز التجنيد والتعبئة بمناطق الحرس الوطني

#### أجل الحصول على الخدمة

– تسلم حينها وعلى عين المكان بشرط الإستظهار بالوثائق المطلوبة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

– القانون عدد 01 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية (فصلين 14 و 15 )  
– الأمر عدد 517 لسنة 2004 مؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات لجان الإحصاء و تركيبها و طرق عملها ( الفصل 04 )

ملحق عدد 4-8

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

**موضوع الخدمة :** تسليم بطاقات الإقامة للأجانب.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة أجنبيا.
- أن يكون قد دخل التراب التونسي بطريقة شرعية.
- إحترام تراتيب الإقامة والشغل بالبلاد التونسية.

الوثائق المطلوبة

**01 في حالة ممارسة طالب الشغل لنشاط مأجور**

- عقد شغل مؤشر أو شهادة إعفاء منه.
- نسخة من العقد التأسيسي والرائد الرسمي الصادر به إسم الشركة.
- ما يفيد السكن.
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
- عدد 04 صور شمسية.

**\* تعميم مطبوعة طلب تأشيرة - بطاقة إقامة ( أنموذج 45 )**

**02 في حالة الدراسة**

- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية أو الجامعية الحالية.
- ما يفيد موارد العيش.
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
- عدد 04 صور شمسية.
- ما يفيد السكن.

**\* تعميم مطبوعة طلب تأشيرة - بطاقة إقامة ( أنموذج 45 )**

### 03 في حالة الزواج

- عقد زواج محرر لدى سلطة تونسية أو مصادق عليه لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية.
- عقد شغل مؤشر عليه أو شهادة إعفاء من تأشيرة عقد شغل إذا كان القرين يمارس نشاطا مأجورا.
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
- عدد 04 صور شمسية.
- ما يفيد السكن.

\* تعميم مطبوعة طلب تأشيرة - بطاقة إقامة ( أنموذج 45 )

### 04 بالنسبة للمتقاعدين (غير الممارسين لنشاط مهني مؤجر)

- ما يفيد تحويل جارية التقاعد بصفة دورية منتظمة ( ما يفيد موارد العيش بشتى وسائل الإثبات ) .
- ما يفيد السكن.
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
- عدد 04 صور شمسية.

\* تعميم مطبوعة طلب تأشيرة - بطاقة إقامة ( أنموذج 45 )

### 05 المستثمرون

- شهادة إعفاء من تقديم تأشيرة عقد شغل.
- نسخة من العقد التأسيسي والرائد الرسمي الصادر به إسم الشركة.
- ما يفيد السكن.
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
- عدد 04 صور شمسية.

\* تعميم مطبوعة طلب تأشيرة - بطاقة إقامة ( أنموذج 45 )

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر على أقصى تقدير من تاريخ تسليم الطلب إذا كان الملف يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة.	- منطقة الأمن الوطني مرجع النظر الترابي. - إدارة الحدود والأجانب وكالة - مكاتب النهوض بالصناعة (بالنسبة للمستثمرين الأجانب وأفراد عائلاتهم والإطارات العاملة معهم). - وزارة التنمية والتعاون الدولي (خلية الإحاطة بالمستثمرين الأجانب) بالنسبة للمستثمرين وأفراد عائلاتهم والإطارات العاملة معهم.	- تقديم الملف به كافة الوثائق المطلوبة إلى مكتب الأجانب بمنطقة الأمن الوطني مرجع النظر الترابي وكالة أو إلى مكاتب النهوض بالصناعة أو إلى خلية الإحاطة بالمستثمرين بوزارة التنمية والتعاون الدولي (بالنسبة للمستثمرين الأجانب وأفراد عائلاتهم والإطارات العاملة معهم). - إحالة الملف إلى إدارة الحدود والأجانب للدرس. - إرجاع الملف (حسب الحالة) إلى منطقة الأمن الوطني أو وكالة النهوض بالصناعة أو وزارة التنمية والتعاون الدولي.

### مكان إيداع الملف

المصلحة: مكاتب الأجانب بمناطق الأمن الوطني بالنسبة للأجانب العاديين ومكاتب النهوض بالصناعة وخليئة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة التنمية والتعاون الدولي بالنسبة للمستثمرين وأفراد عائلاتهم والإطارات العاملة معهم.

### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : مناطق الأمن الوطني، مكاتب النهوض بالصناعة وخليئة الإحاطة بالمستثمرين الأجانب بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

### أجل الحصول على الخدمة

شهر على أقصى تقدير من تاريخ تقديم الطلب إذا كان الملف يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة.

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 07 لسنة 1968 المؤرخ في 08/03/1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.
- الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22/06/1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992.

ملحق عدد 5-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة

- ولادة مولود

الوثائق المطلوبة

- الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى:

\* إعلام من طرف والد المولود

\* إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة

\* أو إعلام من طرف كل من شاهد الوضع

- تقديم أي وثيقة تثبت هوية أب وأم المولود (1) :

\* بطاقة تعريف وطنية للأب أو للأم

\* أو الدفتر العائلي

\* أو مضمون ولادة أحد الأبناء

- إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

ملاحظة :

(1) الإدلاء بالوثائق لتقادي الغلط وللحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة</li> <li>- بعد فوات الاجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة الابتدائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من يهمل الأمر</li> <li>- ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمولودين على أرض الوطن</li> <li>- القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التصريح من طرف من يهمل الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة ومكان الولادة والإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين)</li> <li>- أما بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن فالإتصال يتم بالقنصلية إن وجدت أو بالسفارة مع تقديم مضمون من رسم الولادة المرسم من طرف ضابط الحالة المدنية الأجنبي (إن وجد)</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: -قسم الحالة المدنية بالبلدية

-وإن لم توجد بلدية فالمعتمدية (مرجع النظر الترايبي)

-قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة: -قسم الحالة المدنية بالبلدية

-وإن لم توجد بلدية فالمعتمدية (مرجع النظر الترايبي)

-قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

#### أجل الحصول على الخدمة

- يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة علما وأنه بعد هذا الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة الابتدائية

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية

- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989

ملحق عدد 5-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

**موضوع الخدمة :** إبرام عقد زواج

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج (بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة)
- رضا الزوجين
- خلوها من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين من أهل الثقة
- تسمية مهر الزوجة وتقديم الوثائق المطلوبة

الوثائق المطلوبة

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة الوالي والأم أو الأم بمفردها في صورة وفاة الأب بالنسبة إلى القاصر الذي تتوفر فيه السن القانونية للزواج أو إذن بالزواج من المحكمة في صورة إمتناع الولي أو الأم
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل
- توكيل لإبرام عقد الزواج عند الإقتضاء
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق.
- ترخيص من الإدارة بالنسبة للمنتميين إلى قوات الأمن الداخلي والديوانة (أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وأعوان الحرس الوطني، وأعوان الحماية المدنية، وأعوان الديوانة)
- بيعة من القصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونس مسلمة
- شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب
- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية

لكلا الشاهدين)

- ترخيص من الإدارة بالنسبة للعسكريين
- ترخيص من الإدارة بالنسبة لأعوان السلك الدبلوماسي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يومين إلى أسبوع	<ul style="list-style-type: none"><li>- المعنيون بالأمر</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر (*) لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة وعلى ضوء ذلك ضبط موعد عقد الزواج</li><li>- إعداد عقد الزواج وإمضاؤه من طرف الأطراف المعنية (المعنيين بالأمر - الشاهدين - ضابط الحالة المدنية)</li><li>- ملاحظات : (*) المعنيين بالأمر : الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي</li></ul>
	<ul style="list-style-type: none"><li>- ضابط الحالة المدنية</li></ul>	
	<ul style="list-style-type: none"><li>- القنصلية أو البعثة الدبلوماسية</li></ul>	

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: بلدية المكان.

القنصلية أو البعثة الدبلوماسية

#### مكان الحصول على الخدمة

مصلحة: بلدية المكان.

القنصلية أو البعثة الدبلوماسية

#### أجل الحصول على الخدمة

- من يومين إلى أسبوع

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 15 ومن 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له
- القوانين الأساسية الخاصة بـ :  
\*الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين

ملحق عدد 5-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
<b>المرجع :</b> قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : ترسيم وفاة

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
- حصول وفاة

<b>الوثائق المطلوبة</b>
-أكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي (وإن أمكن مضمون ولادته أو بطاقة تعريفه) -تقرير المصالح الأمنية إن كانت الموت في ظروف غير عادية تثير الشك

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام - بعد فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم إلا بإذن من المحكمة الابتدائية التي بدائرتها حصلت الوفاة	- ضابط الحالة المدنية الذي بدائرته حصلت الوفاة بالنسبة للمتوفيين على أرض الوطن	- تقديم طلب من طرف من يهيم الأمر (*) لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة (ومنها إن كانت الوفاة بالمستشفى)(**) وإمضاء المعلم بدفتر ترسيم الوفايات : (في نظيرين)

<p>- القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن</p>	<p>- أما بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن فالإتصال يتم بالقنصلية إن وجدت أو بالسفارة</p> <p><b>ملاحظات :</b></p> <p>*من يهيم الأمر : قريب المتوفي أو كل شخص لديه إرشادات صحيحة وتامة بقدر الإمكان</p> <p>** حتى لا يتم ترسيم الوفاة ثانية الاكتفاء بالإعلام الوارد من المستشفى</p>
--	--

<b>مكان إيداع الملف</b>	
	<p><b>المصلحة :</b> قسم الحالة المدنية بالبلدية</p> <p>وإن لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر التراي)</p> <p>-أو قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة</p>

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>	
	<p><b>مصلحة :</b> قسم الحالة المدنية بالبلدية</p> <p>وإن لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر التراي)</p> <p>-أو قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة</p>

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>	
حينيا أو خلال الأجل المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3 أيام فحسب)	

<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>	
<p>- الفصول من 43 إلى 58 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له</p>	

ملحق عدد 4-5

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ ..)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : تسليم مضمون ولادة-مضمون زواج-مضمون وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة

- الإكتفاء بتقديم الطلب

الوثائق المطلوبة

- إرشادات عن عدد الرسم والسنة واليوم

-أو وثيقة حالة مدنية للمعني بالأمر مع بيان أن الرسم الأصلي تم إنشاؤه بمقتضى تصريح أم حكم وذلك بالنسبة

لمضمونين الولادة والوفاة

-بالنسبة لرسم الزواج : يحدد هل تم العقد لدى البلدية أم لدى عدول الإشهاد

-دفع معلوم الوثائق المراد إستخراجها نقدا أو عن طريق حوالة بريدية باسم وكيل المقاييس لدى البلدية مع ظرف

متدبر عليه عنوان الطالب وذلك إذا كان التوجيه عن طريق البريد

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا أو خلال 24 ساعة من تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر وضباط الحالة المدنية</li> <li>- المسؤول عن الحالة المدنية بالقسمة أو بالسفارة خارج الوطن</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم طلب من طرف المعني بالأمر (*) لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة أو إضافة بالنسبة لمضمون الولادة وثيقة حالة مدنية أو عدد الرسم والسنة واليوم (مع الإفادة هل هو رسم أصلي أم تصريح أم حكم)</li> <li>- وبالنسبة لمضمون زواج (هل أبرم العقد لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى عدل إلهاد)</li> <li>- بالنسبة للتونسيين المولودين خارج أرض الوطن تسلم لهم الوثائق مباشرة من طرف المسؤول على قسم الحالة المدنية بالقسمة أو بالسفارة وإن عادوا إلى الوطن فتسلم لهم تلك الوثائق من طرف بلدية تونس باستثناء المطالب الخاصة باستخراج مضامين من الرسوم المدرجة خلال نفس سنة الطلب</li> <li>- ملاحظات :</li> <li>* تسلم نسخة مطابقة لرسم الولادة إلى وكيل الدولة وإلى صاحب الرسم وأصوله وفروعه وولييه أو نائبه القانوني إن كان صغيرا أو محجورا عليه وزوجه إن لم يكن مفارقا أو مطلقا</li> <li>* كما تسلم مجانا مضامين ذات صبغة إدارية إلى وكيل الجمهورية وإلى مختلف المصالح الإدارية</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

<p>المصلحة: - قسم الحالة المدنية بالبلدية</p> <p>- وإن لم توجد بلدية فيالمعتمدية (مرجع النظر التراي)</p> <p>- الإدارة السريعة</p> <p>- أو قسم الحالة المدنية بالقسمة أو بالسفارة</p>
--

#### مكان الحصول على الخدمة

<p>المصلحة: - قسم الحالة المدنية بالبلدية</p> <p>- وإن لم توجد بلدية فيالمعتمدية (مرجع النظر التراي)</p> <p>- الإدارة السريعة</p> <p>- أو قسم الحالة المدنية بالقسمة أو بالسفارة</p>
--

#### أجل الحصول على الخدمة

حينيا أو خلال 24 ساعة من تقديم الطلب
--------------------------------------

#### المراجع التشريعية والترتيبية

<ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وجميع النصوص المنقحة والمنتممة له.</li> <li>- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989</li> </ul>
--

ملحق عدد 5-5

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : إصلاح رسم ولادة (التنصيب على اللقب العائلي)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب لا يحمل لقباً عائلياً برسم ولادته

الوثائق المطلوبة

- مطلب معرف بإمضاء المعني بالأمر يذكر فيه عنوانه بالكامل موجه إلى السيد ضابط الحالة المدنية المحفوظ لديه رسم ولادة الطالب
- مضمون ولادة المعني بالأمر
- مضمون ولادة أو وفاة (لوالد الطالب)
- مضمون ولادة أحد الأشقاء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال شهرين من تسليم المطلب مدعماً بالوثائق اللازمة	- المعني أو المعنيون بالأمر  - ضباط الحالة المدنية المؤهلون ترابياً  - السادة وكلاء الجمهورية	- تقديم مطلب في إصلاح رسوم الولادة معرف بإمضاء أصحابها إلى ضابط الحالة المدنية (حسب مرجع النظر من حيث الولادة)  - يكون هذا المطلب مدعماً بالوثائق المطلوبة  - يتم إعداد قائمة في أسماء وألقاب المعنيين تحال على السادة وكلاء الجمهورية ليتم الإذن بإضافة الألقاب برسم ولادة من يهمهم الأمر بالمحكمة ذات النظر.

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** مصلحة الحالة المدنية (مرجع النظر من حيث الولادة)  
**العنوان:** البلديات أو المعتمديات (الراجعة لها قسم الحالة المدنية المحفوظ به رسم ولادة المعنيين بالأمر)

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** مصلحة الحالة المدنية (مرجع النظر من حيث الولادة)  
**العنوان:** البلديات أو المعتمديات (الراجعة لها قسم الحالة المدنية المحفوظ به رسم ولادة المعنيين بالأمر)

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال شهرين من تسليم المطلب مدعماً بالوثائق اللازمة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمنتممة له
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- المنشور المشترك بين وزارتي العدل والداخلية تحت عدد 45 بتاريخ 29 سبتمبر 1984

ملحق عدد 5-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

**موضوع الخدمة :** الإذن بالدفن

شروط الانتفاع بالخدمة

- إثـر وفاة وقبل القيام بالدفن

الوثائق المطلوبة

- شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية

- إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة

- تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية

- المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة

**ملاحظة :** إذا كانت الموت مشبوها فيها أو ناتجة عن عنف أو حادث أو في أي ظرف من الظروف

الأخرى غير الطبيعية فإن الإذن بالدفن لا يسلم إلا على ضوء المحضر المحرر من طرف مصالح الأمن الوطني

في صورة نقل جثة من مكان لآخر يتولى ضابط الحالة المدنية الذي سيقبل الجثة بمقر جهته إعداد الإذن بالدفن

استنادا على الوثائق المصاحبة للجثة (شهادة طبية ومضمون الوفاة) دون زيادة البحث عن أسباب الوفاة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا	-أهل الشخص المتوفى -ضباط الحالة المدنية المختصون ترايبا	-تقديم طلب لضابط الحالة المدنية -الإدلاء بالإرشادات والوثائق المطلوبة - تسليم الإذن بالدفن.

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** -قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية  
-وإن لم توجد بلدية فيالمعتمدية (مرجع النظر الترايبا)

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية  
- وإن لم توجد بلدية فيالمعتمدية (مرجع النظر الترايبا)

#### أجل الحصول على الخدمة

حينيا

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 44 و 45 و 48 من قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 و النصوص المنقحة و المتممة له
- الفصل 76 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.
- منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 86 مؤرخ في 3 نوفمبر 1997

**توصيات هامة:**

كل شخص يدفن ميتا دون إذن بالدفن يعاقب بالسجن و الخطية

ملحق عدد 5-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) )

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

**موضوع الخدمة :** رخصة نقل جثة

شروط الانتفاع بالخدمة

- نقل جثة من مكان لأخر في الحالات التالية:
- (1) من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين)
- (2) من ولاية إلى ولاية أخرى (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين ولو تابعة كل منهما إلى ولاية
- (3) من الخارج قصد الإدخال إلى تراب الجمهورية
- (4) إخراج جثة (أو رفات) أجنبي أو تونسي من تراب الجمهورية إلى خارج حدود الوطن

الوثائق المطلوبة

- مضمون من رسم وفاة
- شهادة طبية تفيد أن أسباب الوفاة ليست ناتجة عن مرض معد
- في صورة الوفاة بمرض معدي أو وبائي يتم نقل الجثة من المستشفى أو مكان الوفاة مباشرة إلى المقبرة ويمكن للسلطة ذات النظر ضبط اجراءات معينة لضمان حفظ الصحة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- الولاية</li> <li>- ذوي الاختصاص بالقنصلية أو بالسفارة</li> <li>- إدارة الترتيب التابعة للأمن الوطني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم طلب إلى السلطة المعنية*</li> <li>- الإدلاء بالوثائق والإرشادات اللازمة</li> <li>- إعداد رخصة نقل الجثة حسب البيانات التالية: * من ولاية إلى أخرى (باستثناء بلديتين متجاورتين) في عهدة الوالي مكان الوفاة وكذلك الشأن من بلدية إلى أخرى غير متجاورتين بنفس الولاية * إدخال جثة (أو رفات) تونسي توفي بالخارج للدفن بتونس: إعداد إجراءات المرور من طرف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المختصة المعتمدة بالخارج * إخراج جثة (أو رفات) أجنبي أو تونسي من تراب الجمهورية إلى الخارج: في عهدة إدارة الترتيب التابعة للأمن الوطني</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

<p>المصلحة: - الوالي</p> <p>-إدارة الترتيب التابعة للأمن الوطني</p> <p>-ذوي الاختصاص بالقنصلية أو بالسفارة</p>
--

#### مكان الحصول على الخدمة

<p>المصلحة: -الوالي</p> <p>-إدارة الترتيب التابعة للأمن الوطني</p> <p>-ذوي الاختصاص بالقنصلية أو بالسفارة</p>
---

#### أجل الحصول على الخدمة

حينيا
-------

#### المراجع التشريعية والترتيبية

<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفصلان 45 و 48 من قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 ولنصوص لمنقحة ولمتممة له</li> <li>- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن</li> <li>- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث</li> </ul> <p><b>توصيات هامة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ضابط الحالة المدنية الذي يتولى قبول الجثة استنادا إلى رخصة نقل جثة مسلمة من طرف السلط المعنية مصحوبة بالوثائق اللازمة: ( الشهادة الطبية ومضمون الوفاة) مطلب بتسليم الإن بلان بملف جهة دون زيلة لبحث عن أسباب لموت</li> <li>- تتولى السلط ذات النظر اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ الصحة عند الاقتضاء</li> </ul>
---

ملحق عدد 5-8

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

**موضوع الخدمة :** استخراج الدفتر العائلي لأول مرة أو استخراج نظير من الدفتر العائلي (في صورة الضياع أو للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة تونسيا ومتزوجا

الوثائق المطلوبة

- صورة شمسية لرئيس العائلة "إختيارية"
- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة إستخراج نظير من الدفتر أو تجديده أو إعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضنة
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضباط الحالة المدنية</li> <li>- الأعيان الديبلوماسية والقناصل بالنسبة للمتزوجين بالخارج</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر (*) مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالدائرة التي أبرم بها الزواج مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة</li> <li>- بالنسبة للمتزوجين قبل قانون الحالة المدنية الصادر خلال سنة 1957 يسلم لهم الدفتر العائلي من مكان ولادة الزوج</li> <li>- وبالنسبة للتونسيين الذين أبرموا الزواج خارج أرض الوطن يعد الدفتر العائلي ويسلم لهم من طرف أعيان السلك الديبلوماسي أو القناصل ذوي الاختصاص الترابي الذين تولوا نسخ رسم الزواج</li> </ul> <p><b>ملاحظة :</b> (*) المعنيون بالأمر : رئيس العائلة - المطلقة إذا لم تتزوج ثانية - الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.</p>

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية  
- قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية  
- قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

#### أجل الحصول على الخدمة

حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات.

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي و المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970
- منشور الوزارة الأولي عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989  
**توصيات هامة:**
- كل ما يدرج بالدفتر العائلي لا يتم إلا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك ولا يجوز لغيره إدخال أي تعديلات أو ملاحظات على الدفتر العائلي
- في صورة وفاة رئيس العائلة المحتفظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريدته من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم يناقض ذلك.
- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي لها "قانونا" نفس قوة الإثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفتر الأصلي.
- يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها 240 ديناراً كل من يتعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن إرشادات ناقصة أو غير صحيحة .

ملحق عدد 5-9

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : تسليم نسخة من رسم (ولادة - زواج - وفاة)

شروط الانتفاع بالخدمة

- لكل شخص الحق في استخراج نسخة من رسم حالة مدنية ما عدى نسخة من رسم ولادة، فقد إستثنى القانون بعض الأشخاص المعنيين (\*)  
(\*) الأشخاص المعنيون هم: وكيل الدولة وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه إن لم يكن مفارقا أو مطلقا ووليه أو نائبه القانوني إن كان صغيرا أو محجورا عليه.

الوثائق المطلوبة

الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء:

- بالنسبة للمولودين على أرض الوطن: عدد رسم الولادة وتاريخها أو إذن خاص من المحاكم بالنسبة لغير المعنيين بالأمر.  
- بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن: الإستظهار بأي وثيقة تعرف بـ : القنصلية التي بها إدراج الرسم وسنة الإدراج  
وعدد الرسم  
- تسديد المعلوم الخاص بالوثيقة المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ما بين 24 و 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب	- ضباط الحالة المدنية  - ضباط الحالة المدنية ببلدية تونس بالنسبة للمرسمين خارج أرض الوطن	- تقديم طلب من طرف المعني بالأمر أو إذن خاص من المحاكم بالنسبة لغير المعنيين بالأمر. - يقدم الطلب للدائرة التي تم بها تسجيل الرسم مع الإدلاء بعدد الرسم وتاريخه.  - بالنسبة للمولودين خارج أرض الوطن الإدلاء بالإرشادات التالية: القنصلية التي أدرج بها الرسم، سنة الإدراج، عدد الرسم.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية أو بالمعمدية (مرجع النظر التراحي)

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية أو بالمعمدية (مرجع النظر التراحي)

#### أجل الحصول على الخدمة

ما بين 24 و 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصلان 13 و 14 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له.
- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989

ملحق عدد 1-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : قرار المصادقة على عمليات التقسيم

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا (أو موكل قانونا) للعقار المزمع تقسيمه
- أن لا تتناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي بإمضاء عادي
- مذكرة تقديم لعملية التقسيم
- وثيقة تملك
- مثال موقعي
- مثال الرسم العقاري إن كانت الأرض مسجلة، وإن لم تكن الأرض مسجلة فمثال يشخصها بمقياس 1/1000 على الأقل
- رسم جملي ورسم بياني
- كراس الشروط
- رزنامة تقديرية في إنجاز وإتمام الأشغال
- شهادة من المصالح المختصة ( الشركة التونسية للكهرباء والغاز - الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه...)
- شروط وكيفية إنجاز الأشغال
- مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط
- قرار تصفيف إذا كان العقار محاذيا للملك العمومي للطرق أو العمومي البحري

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يتخذ مقرر إداري في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع مطلب تام الموجب.	- المعني بالأمر - البلدية	- تقديم الملف - التثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة - الدراسة وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء - عرض الملف على اللجنة الفنية
- يتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه	- الولاية حسب مرجع النظر الترابي بالنسبة للمناطق خارج النطاق البلدي	- بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في منح الترخيص على التقسيم أو الرفض المعلن - تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
**العنوان:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
**العنوان:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

#### أجل الحصول على الخدمة

- يتخذ مقرر إداري في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع مطلب تام الموجب  
- يتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والنصوص المنقحة والمتممة له.  
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : قرار الترخيص في البناء

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه
- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه و أن لا تتناقض صبغتها و التخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الآثار و المعالم التاريخية و المواقع الطبيعية و العمرانية وفي خصوص المناطق المصانة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي بإمضاء عادي
- شهادة ملكية (شهادة ملكية أو شهادة حوز و تصرف أو عقد تملك أو حجة عادلة أو حكم استحقاق)
- أمثلة مشروع البناء في 3 نظائر معدة وجوبا من طرف مهندس معماري
- قرار تصفيف إذا كانت القطعة محاذية للملك العمومي البحري أو للطرقات
- وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات
- وصل خلاص الأداءات المتعلقة بالأرض
- تصاميم مختلف الطوابق
- مثال في الهيكل الحامل للمبنى
- مثال موقعي للعقار
- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط بالنسبة للبناءات والأشغال والتجهيزات التي لها انعكاسات على البيئة وعلى المحيط

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<p>- خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام الموجب</p> <p>- خلال 45 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها صدد الإنجاز.</p> <p>- خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.</p>	<p>- اطعني بالأمس - البلدية - الولاية خارج النطاق البلدي - اللجنة الفنية</p>	<p>- تسليم الملف و التثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة.</p> <p>- الدراسة وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء</p> <p>- عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء</p> <p>- بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعلن</p> <p>- تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض</p>

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

**العنوان:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

**العنوان:** المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

#### أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوما من تاريخ ايداع ملف تام الموجب

- خلال 45 يوما اذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز

- خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية

**ملاحظة:** يسلم طالب الرخصة وصل في الغرض

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق باصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والنصوص المنقحة والمتممة له.

- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية

- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار و المواقع الطبيعية والعمرانية.

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها

- المنشور عدد 5 بتاريخ 14 مارس 2003 المتعلق بتقليص آجال تسليم رخص البناء

**توصيات هامة:**

- منح الرخصة لطالبا لا يمس بحقوق الغير

- كل متحصل على رخصة بناء يتولى وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيصة تتضمن معلومات حول عدد الرخصة و تاريخها و مكان صدورها...

- المخالفات للأحكام المتعلقة برخص البناء و كذلك البناء بدون رخصة تنجر عنهما عقوبات عدة تضمنها الباب الأخير من القانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المشار إليه اعلاه.

- البناءات التي لا تتجاوز مساحتها 80 م م وكذلك إذا تعلق الأمر بتوسيع مسكن قائم الذات لم تتجاوز جملة مساحته المغطاة بعد التوسيع 100 م م معفاة من تقديم أمثلة معدة من طرف مهندس معماري.

ملحق عدد 6-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

**موضوع الخدمة :** محضر معاينة تطابق الأشغال

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للترتيب الجاري بها العمل
- أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللأمثلة المصادق عليها

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية
- نسخة من رخصة أو رخص البناء المتحصل عليها
- الأمثلة المصادق عليها بمناسبة تسليم رخصة أو رخص البناء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض (إذا صدر الطلب عن المواطن) - في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة (إذا تمت العملية بمبادرة من السلطة)	- المعني بالأمر - البلدية (المصلحة الفنية) أو الولاية حسب مرجع النظر التراشيقي	- تقديم الملف - دراسة الملف - إجراء معاينة ميدانية <b>ملاحظة:</b> بالنسبة للمحلات المعدة لإيواء العموم (سينما - مسرح ...) تتم المعاينة من طرف لجنة فنية مختصة ومنها الحماية المدنية

### مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية ( بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

### أجل الحصول على الخدمة

-خلال شهرين إبتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض (إذا صدر الطلب عن المواطن)  
في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة (إذا تمت العملية بمبادرة من السلطة)

### المراجع التشريعية والترتيبية

— مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 73 منها.

ملحق عدد 4-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : رخصة في تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية

شروط الانتفاع بالخدمة

تطابق النشاط المطلوب وصبغة المنطقة المتواجد بها المحل حسب مثال التهيئة

-أن لا يتنافى النشاط والتراتب الجاري بها العمل (من حيث التلوث - الضجيج - المرور ...)

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية

- نسخة من رخصة البناء وأمثلة البناءة

- شهادة ملكية أو عقد تسوية

- ترخيص من المالك في تغيير صبغة المحل بالنسبة للمحلات المسوغة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب	- المعني بالأمر - المصالح المعنية بالجماعة المحلية مرجع النظر الترابي	- تسليم المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة - معاينة العقار من طرف المصالح المعنية بالجماعة المحلية مرجع النظر الترابي - إتمام الدراسة بالرجوع إلى مثال التهيئة والتراتبية العمرانية - اتخاذ القرار في الشأن

### مكان إيداع الملف

المصلحة: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

### أجل الحصول على الخدمة

خلال شهرين من تاريخ تسليم المطالب

### المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا  
الفصل 75

ملحق عدد 5-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

<p>قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</p>
<p><b>المرجع :</b> قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....</p>

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية  
**مجال الخدمة :** الميدان العمراني (المعمار والإدارة)  
**موضوع الخدمة :** رخصة في هدم عقار

<p><b>شروط الانتفاع بالخدمة</b></p>
<p>- أن يكون المواطن مالكا لعقار - أن يكون العقار المزمع هدمه غير مشغول بالسكنى أو بالإستغلال - أن يكون العقار متداعيا للسقوط ويشكل خطرا أو لأن تتم إعادة البناء في إطار التطوير</p>

<p><b>الوثائق المطلوبة</b></p>
<p>- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية - شهادة ملكية للعقار المزمع هدمه - شهادة في أن العقار يمثل خطرا على سلامة المارة والطريق العام - رخصة البناء (إن تم الهدم في إطار التطوير)</p>

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب	- المعني بالأمر - المصالح المعنية بالجماعة المحلية مرجع النظر الترابي	- تسليم المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة - معاينة ميدانية وإعداد تقرير في الغرض - عرض الملف على لجنة مختصة - تسليم رخصة في الغرض
		<p><b>ملاحظة:</b> بالنسبة للمحلات المراد هدمها في إطار إعادة تطويرها أو تشييدها فإنه يتحتم توفير الوثائق</p>

		الإضافية التي نصت عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال
--	--	--

<b>مكان إيداع الملف</b>		
المصلحة: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) حسب مرجع النظر الترابي		
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) حسب مرجع النظر الترابي		

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>		
المصلحة: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) حسب مرجع النظر الترابي		
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) حسب مرجع النظر الترابي		

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>		
خلال شهرين من تاريخ تسليم المطلب		

<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>		
- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 75 منه		
- القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية والنصوص المتممة أو المنقحة له		
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير		

ملحق عدد 6-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

**موضوع الخدمة :** رخصة في الإشغال (إستغلال بناية)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء وفق قرار الترخيص
- أن يكون مالك البناية قد تحصل على محضر تطابق الأشغال

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية
- نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال
- أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة عدم إحترام مالك البناية لرخصة البناء الممنوحة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال شهرين من تاريخ تقديم المطلب	<ul style="list-style-type: none"><li>- المعني بالأمر</li><li>- المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- يسلم المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة</li><li>- معاينة البناية من طرف المصالح الفنية بالجماعة المحلية المعنية</li><li><b>ملاحظة:</b> بالنسبة للمحلات المعدة لإيواء العموم (سينما - مسرح ...) تتم المعاينة من طرف لجنة فنية مختصة ومنها الحماية المدنية</li></ul>

### مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)  
العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

### أجل الحصول على الخدمة

-خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب

### المراجع التشريعية والترتيبية

— مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 74 منها.

ملحق عدد 6-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
<b>المرجع :</b> قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : شهادة ترسيم عقار بالزام البلدي

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
- أن يكون المعني بالأمر مالكا للعقار - أو أن يكون له توكيل يخول له التصرف في العقار - خلاص المعلوم بعنوان الأداء على العقارات (لفائدة الجماعة المحلية المعنية)

<b>الوثائق المطلوبة</b>
- مطلب على ورق مع التنصيص على العنوان الكامل للعقار - ما يفيد أن العقار موضوع الطلب غير منقول بدين لفاودة الجماعة المحلية المعنية بعنوان أداء على العقارات

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال أسبوع من تقديم الطلب	- المعني بالأمر - البلديّة	- تقديم الملف - التثبت من تطابق المعلومات في المطلب مع ما هو مدون بالسجلات الرسمية للجماعة المحلية المعنية (دفتر إحصاء العقارات المبنية وغير المبنية ودفتر القباضة...) - إعداد الشهادة - تسليمها بعد التأكد من خلاص المعلوم

### مكان إيداع الملف

المصلحة - الإدارة البلدية (أو الدائرة)

-المعتمدة بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة - الإدارة البلدية (أو الدائرة)

-المعتمدة بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية

### أجل الحصول على الخدمة

خلال أسبوع من تقديم الطلب

### المراجع التشريعية والترتيبية

-القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 67 منه

-الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

**توصيات هامة :**

-إن شهادة ترسيم عقار بالزام البلدي لا تشكل حجة للملكية

-لا تسلم هذه الشهادة أو ما ضمن بها من معلومات إلا للمعنيين بالأمر

ملحق عدد 6-8

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية  
مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)  
موضوع الخدمة : التعريف بالإمضاء

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:
  - \* غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام
  - \* محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة
  - أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
  - أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته
  - أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية)
- ملاحظة : تتم للأشخاص الأيمن وغير القادرين على الإمضاء: تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهدين من أهل الثقة مصحوبين ببطاقة التعريف والتنصيب على ذلك بالدفتري

الوثائق المطلوبة

- الوثيقة المراد التعريف بها
- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ففي نفس اليوم	المعني بالأمر البلدية أو الدائرة البلدية	- تقديم الوثيقة المراد التعريف بالإمضاء عليها - إمضاؤها حينها أمام العون الإداري المكلف بمباشرة التعريف بالإمضاء - نقل البيانات بالسجل الرسمي المفتوح للغرض - الإمضاء بالقر من طرف طلب لخدمة لمل الإرشادات المدونة به لخدمة بوثيقة - خلاص المعوم وتسليم وصل في ذلك والتنصيص على ذلك بلوثيقة لمعرفة بالإمضاء عليها - وضع الإرشادات والأختام اللازمة والتاريخ على الوثيقة - توقيع العون مع ذكر البيانات اللازمة (الهوية والصفة)

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: - البلدية أو الدائرة البلدية

- المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا توجد فيها بلدية

- الإدارة السريعة

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: - البلدية أو الدائرة البلدية

- المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا توجد فيها بلدية

- الإدارة السريعة

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال نفس اليوم

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كيفما نفع وتم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.
- لقانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 لمتعلق ببطاقة لتعريف لوطنية كما تم بلقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.
- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية لمعتمدة للتعريف بالإمضاء
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 لمتعلق بضبط تعريفه لمعوم لمستخلص مقلل للتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة لنسخ للأصل
- الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية
- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995
- توصيات هامة: الوثائق التي تستوجب التعريف بإمضاء أصحابها هي :
  - توكيل لإبرام عقد زواج ما لم يحرر عند أمور عمومي
  - ترخيص أبوي لاستخراج بطاقة تعريف وطنية
  - ترخيص أبوي لاستخراج جواز سفر
  - ترخيص الأجوار في مادة رخص البناء
  - التنازل عن حق في حالات التقاضي
  - العقود بأنواعها
  - كراس الشروط الخاصة بلزمة الأسواق
- ملاحظة هامة: التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالتراجع فيه تتم مجانا

ملحق عدد 6-9

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : الإسهاد بمطابقة النسخ للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للإسهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام
- أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة

الوثائق المطلوبة

- الوثيقة الأصلية
- النسخ المراد الإسهاد بمطابقتها للأصل

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ففي نفس اليوم	<ul style="list-style-type: none"><li>- البلدية</li><li>- الدائرة البلدية</li><li>- المعتمدية خارج أنظار البلديات</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- التثبت من تطابق كلي بين الأصل والنسخ المراد الإسهاد بمطابقتها للأصل</li><li>- وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل</li><li>- إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتر الذي تم فتحه خصيصا للغرض (مقتضب عن الوثيقة، التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون وصفته)</li></ul>

### مكان إيداع الملف

المصلحة: - البلدية أو الدائرة البلدية

- المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا توجد بها بلدية

- مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)

- الإدارة السريعة

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: - البلدية أو الدائرة البلدية

- المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا توجد بها بلدية

- مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)

- الإدارة السريعة

### أجل الحصول على الخدمة

خلال نفس اليوم

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كيفما نفتح وتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفه المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995

ملحق عدد 6-10

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي ( غير الملك العمومي البحري)

شروط الانتفاع بالخدمة

- الترخيص المسبق للبناء (بالنسبة لحضائر البناء)
- التراخيص القانونية (بالنسبة للمحلات المعدة كمقاهي أو مطاعم)
- أن لا تشكل عملية التركيز خطرا على المارة أو أن لا تكون مصدرا لتعطيل حركة المرور (بالنسبة للافتات والشارات والمعروضات)
- أن لا يتنافى الترخيص ومتطلبات راحة المتساكنين وتنقلاتهم ووسائل النقل وحركة المرور بصورة عامة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي يتضمن العنوان الكامل للمحل أو مكان الاستغلال
- نسخة من شهادة الوقاية، مع ضرورة الخضوع للشروط الواردة بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات
- أنموذج للافتات أو الشارات أو المعروضات مع بيان مكان التركيز المقترح
- وصل خلاص المعاليم البلدية الموظفة على المحل
- بيان وسائل السلامة المتعين توفيرها عند إشغال الملك العمومي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال أسبوع بالنسبة لإشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء	- طالب الرخصة - الولاية أو البلدية حسب مرجع النظر الترابي	- تقديم ملف - إجراء معاينة ميدانية - استشارة المصالح الأمنية المعنية بالنسبة لإشغال الأرصفة أو الطرقات - خلاص المعلوم وتسلم الرخصة
- خلال شهر بالنسبة لأوجه الاشغال الأخرى		

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: -البلدية أو الدائرة البلدية  
-المعمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: -البلدية أو الدائرة البلدية  
-المعمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية

#### أجل الحصول على الخدمة

- خلال أسبوع بالنسبة لإشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء  
- خلال شهر بالنسبة لأوجه الاشغال الأخرى

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصلان 74 و126 منه
- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- قرار الجماعة المحلية المتعلق بالغرض

توصيات هامة :

- الترخيص في إشغال الملك العمومي وقتي ويمكن الرجوع فيه في كل حين ولا يترتب للمنتفع أي حق كما لا يمكنه المطالبة بأي تعويض

ملحق عدد 6-11

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
<b>المرجع :</b> قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية  
مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)  
موضوع الخدمة : رخصة إقامة حفل عائلي

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
- إقامة حفل بإستغلال آلات موسيقية أو غيرها - تقديم مطلب الرخصة قبل موعد إقامة الحفل بثلاث أيام - دفع المعلوم

<b>الوثائق المطلوبة</b>
- مطلب على ورق عادي يتم التنصيص به على التاريخ والعنوان الكامل للمحل الذي سيتم إقامة الحفل به

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال 24 ساعة من تقديم الطلب	- طالب الرخصة - الولاية أو البلدية حسب مرجع النظر التراحي	- تقديم الطلب - إعلام المصالح الأمنية - خلاص المعلوم الموظف على الرخصة وتسلم وصل في الغرض - تسلم الرخصة

### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** -البلدية أو الدائرة البلدية  
-المعتمدية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر بها بلدية

### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** -البلدية أو الدائرة البلدية  
-المعتمدية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر بها بلدية

### أجل الحصول على الخدمة

خلال 24 ساعة من تقديم الطلب

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 74 منه  
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

**توصيات هامة:**

على صاحب الحفل إحترام التوقيت المحدد حسب الرخصة وإلا تعرض هو وكذلك مستعملي الآلات الموسيقية إلى مصادرة الآلات والتتبعات

ملحق عدد 7-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

موضوع الخدمة : شهادة بيان في خصوص عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسلم هاته الشهادة لكل مواطن تونسي مالك لعقار
- أو لكل أجنبي مقيم بتونس وله عقار على ملكه تحصل عليه حسب الإجراءات القانونية الخاصة بتمليك الأجانب بتونس

الوثائق المطلوبة

- بطاقة التعريف الوطنية
- أي وثيقة في إثبات الهوية (بالنسبة للأجنبي)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينا أو بعد القيام بالتحريات	- المعني بالأمر العمدة الراجع له بالنظر مقر سكنى الطالب	-يقدم الطلب شفاهيا أو كتابيا للعمدة الراجع له بالنظر مقر سكنى الطالب بعد التحريات اللازمة في هوية الطالب يسلم له العمدة الشهادة المطلوبة

مكان إيداع الملف	المصلحة: العمادة
مكان الحصول على الخدمة	المصلحة: العمادة
أجل الحصول على الخدمة	حينياً أو بعد القيام بالتحريات
المراجع التشريعية والترتيبية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منشور الوزارة الأولى عدد 59 بتاريخ 18 ديسمبر 1991</li> <li>- منشور وزارة الداخلية عدد 50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991</li> </ul>

ملحق عدد 7-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

موضوع الخدمة : شهادة عن حالة اجتماعية

شروط الانتفاع بالخدمة
- توفر الحالة الاجتماعية المبررة لتسليم هذه الشهادة

الوثائق المطلوبة
- الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية للطالب - أي وثيقة لإثبات الحالة الاجتماعية حسب الغرض الذي سيتم من أجله تسليم هذه الشهادة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا باستثناء الحالات التي تستدعي تحريات اضافية خارج حدود العمادة	- المعني بالأمر العمدة الراجع له بالنظر مقر سكني الطالب	-يقدم الطلب شفاهيا أو كتابيا للعمدة الراجع له بالنظر مقر سكني الطالب بعد التحريات اللازمة في هوية الطالب يسلم له العمدة الشهادة المطلوبة

مكان إيداع الملف

المصلحة: - العمادة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: العمادة

أجل الحصول على الخدمة

حينئذ باستثناء الحالات التي تستدعي تحريات إضافية خارج حدود العمادة

المراجع التشريعية والترتيبية

- منشور الوزارة الأولى عدد 59 بتاريخ 18 ديسمبر 1991

- منشور وزارة الداخلية عدد 50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991

ملحق عدد 7-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

**موضوع الخدمة :** شهادة إحتياج

شروط الانتفاع بالخدمة

- الإحتياج إلى الإعانة في عدة مجالات

الوثائق المطلوبة

-الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا باستثناء الحالات التي تستدعي تحريات اضافية خارج حدود العمادة	- المعني بالأمر  - العمدة الراجع له بالنظر مقر سكنى الطالب	-يقدم الطلب شفاهيا أو كتابيا للعمدة الراجع له بالنظر مقر سكنى الطالب  -بعد التحريات اللازمة في هوية الطالب يسلم له العمدة الشهادة المطلوبة

مكان إيداع الملف

المصلحة: - العمادة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: العمادة

أجل الحصول على الخدمة

حينئذ باستثناء الحالات التي تستدعي تحريات اضافية خارج حدود العمادة

المراجع التشريعية والترتيبية

- منشور الوزارة الأولى عدد 59 بتاريخ 18 ديسمبر 1991

- منشور وزارة الداخلية عدد 50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991

ملحق عدد 4-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

**موضوع الخدمة :** شهادة في تعاطي نشاط فلاحي

شروط الانتفاع بالخدمة

- تعاطي نشاط فلاحي

الوثائق المطلوبة

-الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا أو بعد القيام بالتحريات	-المعني بالأمر العمدة الراجع له بالنظر مقر سكنى الطالب	-يقدم الطلب شفاهيا أو كتابيا للعمدة الراجع له بالنظر مقر سكنى الطالب بعد التحريات اللازمة في هوية الطالب يسلم له العمدة الشهادة المطلوبة

مكان إيداع الملف	المصلحة: - العمادة
مكان الحصول على الخدمة	المصلحة: . العمادة
أجل الحصول على الخدمة	حينيا أو بعد القيام بالتحريات
المراجع التشريعية والترتيبية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منشور الوزارة الأولى عدد 59 بتاريخ 18 ديسمبر 1991</li> <li>- منشور وزارة الداخلية عدد 50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991</li> </ul>

ملحق عدد 5-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) )

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

موضوع الخدمة : التحصيل على شهادة حوز

شروط الانتفاع بالخدمة

- التصرف في العقار طيلة خمس سنوات على الأقل بصفة مسترسلة وبدون مشاغبة

الوثائق المطلوبة

-مطلب مضمون الوصول بإسم الوالي ذي مرجع النظر يتضمن مكان العقار وحدوده ونوع ومساحة الغراسات به وعدد الأشجار الموجودة من كل نوع وعمرها  
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية  
-تصريح على الشرف بكونه مالك العقار ومطلعا على الأحكام الواردة بالقانون المتعلق بشهادة الحوز "خصوصا الفصل 6"  
-شهادة من العمدة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات  
-أية وثيقة أخرى تثبت حقه في الملكية ( أو التصرف بدون مشاغبة )

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 3 أشهر ونصف من تاريخ تقديم الملف.	- العمدة والولاية	-دراسة الملف المقدم -تعلق إعلان للعموم بمركز الولاية وبمركز المعتمدية وبالعمادة في الإعلام بحق الاعتراض في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ تعليق الإعلام - عرض الملف على لجنة جهوية مكونة للغرض برئاسة الوالي أو من ينوبه وبعضوية حاكم يعينه رئيس المحكمة الابتدائية والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: دائرة الشؤون الإدارية العامة ( الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية )  
العنوان : مركز الولاية

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الولاية  
العنوان : مركز الولاية

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 3 أشهر ونصف من تاريخ تقديم الملف

#### المراجع التشريعية والترتيبية

القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق بشهادة الحوز كيفما نصح بالقانون عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981

#### توصيات هامة:

يمكن للجنة عند الإقتضاء أن تقرر القيام بتحريات إضافية في أجل 15 يوما  
-تسليم شهادة الحوز يتوقف على الموافقة بالإجماع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية  
-يعاقب بسحب شهادة الحوز وبالسجن من عام إلى 5 أعوام كل من يتعمد الكذب أو الإشهاد بالزور أو الإدلاء بأوراق وعقود مدلسة أو بواسطة تشويه إحدى الوثائق المطلوبة وذلك قصد التحصل على شهادة حوز

ملحق عدد 6-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

**موضوع الخدمة :** رخصة كاتب عمومي

شروط الانتفاع بالخدمة

- تونسي الجنسية
- المستوى الثقافي : السنة الثالثة ثانوي على أقل تقدير
- بلوغ سن الرشد
- نقي السوابق العدلية
- المشاركة في إختبار كتابي

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يوجه باسم السيد والي الجهة
- بطاقة عدد 3
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة مدرسية لإثبات المستوى التعليمي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"><li>- المعني بالأمر</li><li>- الوالي</li><li>- المعتمد الترابي أو مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- تقديم الملف إلى المعتمدية فالولاية : إبداء الرأي من طرفها جميعا وإحالة الملف إلى السيد والي الجهة لإجراء اللازم</li><li>- تتم إجابة المعني بالأمر عن طريق المعتمد الترابي أو مركز الأمن : شرطة أو حرس وطني</li></ul>

مكان إيداع الملف

المصلحة: المعتمدية أو مركز الامن (شرطة أو حرس وطني)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة المعتمدية أو مركز الامن (شرطة أو حرس وطني)

أجل الحصول على الخدمة

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب

المراجع التشريعية والترتيبية

-القانون عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 يخلق بتدبير مهنة الكتبة العموميين

ملحق عدد 7-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

**موضوع الخدمة :** رخصة تنغ

شروط الانتفاع بالخدمة

- التمتع بسمعة طيبة وسلوك حسن يبيحان ممارسة التجارة
- توفر الشروط الواردة بمنشور وزارة المالية

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم السيد والي الجهة (التي يقطن بها المعني بالأمر)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد إستغلاله.
- بطاقة عدد 3
- شهادة الوقاية، مع ضرورة الخضوع للشروط الواردة بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد استكمال الإجراءات اللازمة	- المعني بالأمر  -الولاية والمصلحة الجهوية لوزارة المالية	- تقديم الملف المطلوب للمعتمدية (حسب مرجع النظر التراي للمعني بالأمر)  - إحالة الملف على المصالح المختصة لإجراء بحث في الحالة المادية والاجتماعية للطالب  - ثم يحال الملف على اللجنة الجهوية المختصة وهي التي تقرر منح الرخصة أو رفض الطلب  - في صورة الموافقة النهائية يتم إستدعاء الطالب من طرف الولاية المختصة ترايبا ومنحه الرخصة وإعلام الأطراف المعنية (قابض المالية و رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات والمدير الجهوي للمالية)

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: المعتمدية (حسب مرجع النظر التراي للمعني بالأمر)  
العنوان : مقر المعتمدية

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: المعتمدية (حسب مرجع النظر التراي للمعني بالأمر)  
العنوان : مقر المعتمدية

#### أجل الحصول على الخدمة

بعد استكمال الإجراءات اللازمة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

-الأمر عدد 259 لسنة 1961 المؤرخ في 19 جويلية 1961 المتعلق باللجنة المكلفة بإسناد محلات بيع التبغ  
-المذكرة عدد 1067 المؤرخة في 23 أكتوبر 1984 والضابطة للمقاييس التي يخضع لها إحداث نقط بيع التبغ  
-المنشور عدد 38 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والمتعلق بموضوع إحداث لجان جهوية لإسناد رخص بيع التبغ

#### توصيات هامة :

بالنسبة لأصحاب الرخص غير المباشرين بأنفسهم فمن الضروري التحصل على موافقة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في خصوص مساعد صاحب الرخصة .

ملحق عدد 7-8

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

**موضوع الخدمة :** تكوين جمعية - تنقيح نظام أساسي لجمعية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون الغرض من بعث الجمعية الإخلال بالأمن العام أو النيل من وحدة التراب الوطني أو من النظام الجمهوري أو جمع الأرباح
- عدم الإضطلاع بمهام أو مسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية (بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة العامة)

الوثائق المطلوبة

- تصريح يتضمن التنصيص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها الاجتماعي والتصنيف المسند لها
- نسختان من محضر الجلسة التأسيسية (نسخة واحدة متنبرة)
- 5 نظائر من النظام الأساسي يقع التنصيص فيه على تصنيف الجمعية (3 منها متنبرة)
- 5 نظائر من قائمة الهيئة المدبرة (3 منها متنبرة) تتضمن التنصيص خاصة على : أسماء وألقاب مؤسسي الجمعية، تاريخ الولادة ومكانها لكل واحد منهم ومهنته ومقره ورقم بطاقة تعريفه وصفته بالجمعية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
3 أشهر	- مؤسسو الجمعية - الولاية (أو المعتمدية) - وزارة الداخلية والتنمية المحلية	- إعداد ملف تام الموجبات - تسليم وصل إيداع الملف

مكان إيداع الملف

**المصلحة :** مركز الولاية (أو المعتمدية) حيث يوجد المقر الاجتماعي للجمعية  
**العنوان :** مركز الولاية (أو المعتمدية) حيث يوجد المقر الاجتماعي للجمعية

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مركز الولاية (أو المعتمدية) حيث يوجد المقر الإجتماعي للجمعية  
العنوان : مركز الولاية (أو المعتمدية) حيث يوجد المقر الإجتماعي للجمعية

### أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والنصوص المتممة والمنقحة له ومنها  
بالخصوص القانون عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل  
1992

ملحق عدد 7-9

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

موضوع الخدمة : إصدار نشرية دورية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المدير المسؤول :
- تونسي الجنسية
- مقيما بتونس
- نقي السوابق

الوثائق المطلوبة

- قبل إصدار أي نشرية دورية يقدم إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية إعلام على ورق متنبر وممضى من مدير النشرية يقع التصييص فيه على :
- إسم مدير النشرية ولقبه وجنسيته ومقره
- عنوان النشرية الدورية ومواعيد صدورها
- اللغة أو اللغات التي ستحرر بها
- صبغة النشرية
- المطبعة التي ستطبع بها
- مكان وعدد التسجيل في السجل التجاري (إذا تعلق الأمر بشركة)
- أسماء وألقاب ومهن ومقرات أعضاء مجلس الإدارة و الهيئة المديرة وبصفة عامة مسيري الذات المعنوية
- يضاف إلى هذا التصريح ما يلي :
- \*مضمون من السجل العدلي للمدير يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة أشهر
- \*ما يثبت إتمام الموجبات القانونية الخاصة بالتأسيس (إذا كان الأمر يتعلق بشركة)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد إستكمال الإجراءات اللازمة	الإدارة العامة للشؤون السياسية (وزارة الداخلية والتنمية المحلية)	- تحيل وزارة الداخلية والتنمية المحلية على الإدارة العامة للإعلام بوزارة الإتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الإعلام مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة العامة للشؤون السياسية (وزارة الداخلية والتنمية المحلية) العنوان: مقر وزارة الداخلية والتنمية المحلية شارع الحبيب بورقيبة تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مصلحة المصنفات الدورية - إدارة الحريات العامة وشؤون الجمعيات والأحزاب (وزارة الداخلية والتنمية لمحلية) العنوان: مقر وزارة الداخلية والتنمية المحلية شارع الحبيب بورقيبة تونس.

أجل الحصول على الخدمة
بعد إستكمال الإجراءات اللازمة

المراجع التشريعية والترتيبية
- مجلة الصحافة (القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المنقح خاصة بالقانون عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 والقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والقانون الأساسي عدد 01 لسنة 2006 المؤرخ في 09 جانفي 2006). - الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 السابق ذكره والمنقح بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983 . توصيات هامة : إن إصدار النشرة وتوزيعها يخضعان إلى "الإيداع القانوني" وفق الترتيب والإجراءات المعمول بها في الغرض

ملحق عدد 7-10

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

موضوع الخدمة : إسناد رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات من نوع "التاكسي" (الأشخاص الطبيعيين)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الرخصة :
- ليس من المحكوم عليهم من أجل جنابية أو جنحة بأكثر من ثلاثة اشهر سجنا دون تأجيل أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بالتأجيل
- مسترد لحقوقه (في حالة محاكمات سابقة)
- تتوفر فيه الشروط ذات الصبغة الفنية والمهنية المضبوطة بقرار وزير النقل.

الوثائق المطلوبة

- مطاب محرر على مطبوعة تسلمها الإدارة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر،
- نسخة من جواز السياقة،
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل،
- نسخة من رخصة السوق المهنية،
- شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو مؤسسة أخرى معترف بها،
- إلتزام على الشرف بصرح بمقتضاه المعني بالأمر بعدم ممارسة مهنة أخرى وبعدم إنتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلية أو المنشآت العمومية أو عند الإقتضاء إلتزام بالإستقالة،
- شهادة تثبت إشتغاله كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشر عليها من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إذا كان المشغل ملزما بالإنخراط به طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عند إتمام الإجراءات اللازمة	- الولاية  - وزارة النقل	- منطقة الجولان داخل حدود الولاية وتتجاوز حدود البلدية الواحدة : تسلم الرخصة من طرف الوالي بعد عرض الموضوع على لجنة جهوية  - منطقة الجولان تتجاوز حدود الولاية الواحدة : تسلم الرخصة من طرف وزير النقل

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** - الولاية : بالنسبة للجولان داخل حدود الولاية  
- وزارة النقل: بالنسبة للجولان بين الولايات في حدود أكثر من ولاية واحدة  
**العنوان:** الولاية أو وزارة النقل (حسب المصلحة المعنية)

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** - الولاية : بالنسبة للجولان داخل حدود الولاية  
- وزارة النقل: بالنسبة للجولان بين الولايات في حدود أكثر من ولاية واحدة  
**العنوان:** الولاية أو وزارة النقل (حسب المصلحة المعنية)

#### أجل الحصول على الخدمة

عند إتمام الإجراءات اللازمة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات والنصوص المنقحة والمتممة له  
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.  
- الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي وسيارات الأجرة (لواج) والنقل العمومي الريفي، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.  
- الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها  
- الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية  
- قرار وزير النقل مؤرخ في 26 جانفي 1999 يتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي (الفردية) وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الإستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000.  
- قرار وزير الداخليّة والنقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة السوق المهنية لسيارات "التاكسي" الفردية.

ملحق عدد 8-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** رخص تتعلق بأنشطة مختلفة

**موضوع الخدمة :** رخصة مقهى من الصنفين الثاني والثالث ورخصة مناولة المشروبات الكحولية مع الطعام

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشركة أو لشركائه سوابق عدلية.
- عدم الجمع بين رخصة الإستغلال والوظائف العمومية أو المهن الحرة أو كل نشاط ذو صبغة ربحية (بالنسبة للوكيل أو شركة)

الوثائق المطلوبة

**1 - مرحلة الموافقة المبدئية :**

- مطلب على ورق عادي باسم السيد الوالي مرجع النظر التراي
- بطاقة عدد 3
- نسخة من بطاقة التعريف
- كشف وصفي للمحل يتضمن العنوان والوضعية والمساحة مرسوم على ورق عادي
- وإذا كان الطلب يخص شركة تتم إضافة:
- نسخة من القانون الأساسي للشركة

- نسخة من الرائد الرسمي المدرج به الإعلان عن تأسيس الشركة وعن تعيين وكيل قانوني لها
- بطاقة عدد 3 لكافة الشركاء باستثناء الشركات الخفية الاسم والذي يقتصر فيها على بطاقة عدد 3 للوكيل فقط

**2 - مرحلة الموافقة النهائية :** عندما يتم إعلام المعني بالأمر بالموافقة المبدئية يتم عندها تقديم بقية الوثائق التالية:

- شهادة الوقاية، مع ضرورة الخضوع للشروط الواردة بقراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات
- المثال الهندسي للمحل مصادق عليه من بلدية المكان
- عقد ملكية المحل أو عقد تسويغ مستوفى الإجراءات
- ما يفيد خلاص المعاليم الموظفة على هذه الرخصة
- ما يفيد التصنيف السياحي للمحلات السياحية
- وصل خلاص المعاليم الموظفة على الرخصة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 4 أشهر من تاريخ تقديم المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالأمر</li> <li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني</li> <li>- المعتمدية</li> <li>- منطقة الشرطة أو الحرس الوطني</li> <li>- إدارة أمن إقليم شرطة أو حرس وطني</li> <li>- الولاية</li> <li>- إدارة الترتيب</li> </ul>	<p>دراسة الملف من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* مركز الشرطة أو الحرس الوطني</li> <li>* المعتمدية</li> <li>* منطقة الشرطة أو الحرس الوطني</li> <li>* إدارة أمن إقليم شرطة أو حرس وطني</li> <li>* الولاية</li> <li>* إدارة الترتيب التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة</li> </ul>

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مركز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مركز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال 4 أشهر من تاريخ تقديم المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها والنصوص التي نقحته أو تممته.
- المرسوم عدد 23 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والنصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر عدد 1619 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بضبط إجراءات مطالب رخص المقاهي والمحلات المماثلة لها.

ملحق عدد 8-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : رخص تتعلق بأنشطة مختلفة

موضوع الخدمة : رخصة يانصيب الأشياء المنقولة المعدة للمشاريع الخيرية أو التعاونية أو ذات المصلحة العامة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الرخصة لفائدة مشروع خيري أو تعاوني أو ذي مصلحة عامة
- التقيد بالبيانات التي تم الإدلاء بها في خصوص عدد التذاكر وقيمة كل منها وتاريخ السحب ومكانه

الوثائق المطلوبة

- \*بالنسبة لمجموع التذاكر في حدود 5 آلاف ديناراً : مطلب يوجه للسيد الوالي محرر من طرف الناطق الرسمي باسم الجمعية
- \*بالنسبة لمجموع التذاكر بين 5 و 50 ألف ديناراً : مطلب يوجه للسيد وزير الداخلية والتنمية المحلية محرر من طرف الناطق الرسمي باسم الجمعية
- \*بالنسبة لمجموع التذاكر ما فوق 50 ألف ديناراً : مطلب يوجه للسيد الوزير الأول (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة) محرر من طرف الناطق الرسمي باسم الجمعية

ملاحظة:

يجب أن يكون المطلب مرفوقاً بالمعطيات التالية:

\*عدد التذاكر .

\*ثمن كل واحدة منها .

\*تاريخ السحب مع بيان اليوم والساعة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال شهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب	- المعني بالأمر - الولاية - وزارة الداخلية والتنمية المحلية	- مجموع التذاكر في حدود 5 آلاف ديناراً : تقديم مطلب موجه للسيد الوالي لإجراء اللازم - مجموع التذاكر بين 5 و 50 ألف ديناراً : تقديم مطلب موجه للسيد وزير الداخلية والتنمية المحلية (إدارة الترتيب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة) - مجموع التذاكر ما فوق 50 ألف ديناراً : مطلب يوجه للسيد الوزير الأول - الإجابة سواء بالرفض أو بالقبول عن طريق المركز الأمني المؤهل ترابيا
	- الوزارة الأولى (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة) - المركز الأمني المؤهل ترابيا	

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: الولاية المختصة ترابيا  
العنوان : مقر الولاية

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: - الولاية المختصة ترابيا  
- مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة  
العنوان : مقر الولاية المعنية  
الوزارة الأولى - ساحة الحكومة القصبة

#### أجل الحصول على الخدمة

خلال شهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية و الترتيبية

- المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت والياناصيب
- القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996
- الأمر عدد 130 لسنة 1975 المؤرخ في 19 فيفري 1975 المتعلق بضبط تراتيب الياناصيب الخاصة بالمشاريع الخيرية والتعاونية والمشاريع ذات المصلحة العامة
- المنشور عدد 30 المؤرخ في 1 أفريل 1975

ملحق عدد 8 - 3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : رخص تتعلق بأنشطة مختلفة

موضوع الخدمة : إسناد رخصة مراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات ورخصة حماية السلامة البدنية للأشخاص.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنابة أو جنحة فيما عدا الجرح غير القصدية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بالنقل.
- ألا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر
- ألا يمارس نشاطاً مهنياً آخر أياً كان نوعه.

الوثائق المطلوبة

\* للموافقة البلدية:

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية .
- شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة ذاتا طبيعية كان أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف.
- شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر .
- مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات

- المعنوية المكوّنة قانونا .
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العاميين ومديريها العاميين أو وكلائها والمديرين العاميين المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.
  - قائمة اسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.
- \* الموافقة النهائية :**
- نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية .
  - وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة .
  - نسخة من عقد كراء مسجل او من سند ملكية المحل أو المحلات المخصصة لتعاطي النشاط .
  - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي .
  - مضمون من حالة الترسيم بالسجل الجبائي .
  - شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية .
  - شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل أو المحلات المزمع استغلالها مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ ايداع الملف.	- مركز الشرطة أو الحرس الوطني - منطقة الشرطة أو الحرس الوطني	- ايداع الملف والحصول على وصل في مقابل ذلك
- بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.	- الإقليم - الولاية - إدارة الترتيب	- عند الحصول على الموافقة المبدئية يتعين الإدلاء بالوثائق التكميلية

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر التراي لمقر العمل لطالب الرخصة

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر التراي لمقر العمل لطالب الرخصة

#### أجل الحصول على الخدمة

- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ ايداع الملف.
- بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.

## المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 81 المؤرخ في 03 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- الأمر عدد 1090 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط مواصفات زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط أنموذج البطاقة المهنية الواجب حملها من قبل الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط برنامج تكوين الأعوان المنتدبين لمباشرة المهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وشروط إسناد شهادة الكفاءة المهنية.

ملحق عدد 8 - 4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية  
**مجال الخدمة :** رخص تتعلق بأنشطة مختلفة

**موضوع الخدمة :** إسناد رخصة نقل العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة وحراستها عند الشحن والتفريغ وإلى غاية تسليمها الفعلي

شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة فيما عدا الجرح غير القصدية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.
- ألا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر
- ألا يمارس نشاطاً مهنياً آخر أياً كان نوعه.

الوثائق المطلوبة

\* للموافقة الميدانية:

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية .
- شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة ذاتا طبيعية كان أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف.
- شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.
- مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكوّنة قانونا .
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العامين ومديريها العامين أو وكلائها والمديرين العامين

- المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.
- قائمة اسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيب على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.
- \* الموافقة النهائية :**
- نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية .
  - وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة .
  - نسخة من عقد كراء مسجل او من سند ملكية المحل أو المحلات المخصصة لتعاطي النشاط .
  - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي .
  - مضمون من حالة الترسيم بالسجل الجبائي .
  - شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية .
  - شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل أو المحلات المزمع استغلالها مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.
  - نسخة من شهادة تسجيل العربية تكون مهينة ومعدة خصيصا لهذا الإستعمال .ومصادق عليها من قبل المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ ايداع الملف.	- مركز الشرطة أو الحرس الوطني - منطقة الشرطة أو الحرس الوطني	- ايداع الملف والحصول على وصل في مقابل ذلك
- بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.	- الإقليم - الولاية - إدارة الترتيب	- عند الحصول على الموافقة المبدئية يتعين الإدلاء بالوثائق التكميلية

#### مكان ايداع الملف

المصلحة : مركز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر التراي .

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الشرطة أو الحرس الوطني مرجع النظر التراي .

#### أجل الحصول على الخدمة

- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ ايداع الملف.
- بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.

## المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 81 المؤرخ في 03 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- الأمر عدد 1090 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصبغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط مواصفات زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط أنموذج البطاقة المهنية الواجب حملها من قبل الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص..
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط برنامج تكوين الأعوان المنتدبين لمباشرة المهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وشروط أسناد شهادة الكفاءة المهنية.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 يتعلق بضبط مواصفات مستودعات الأسلحة والذخيرة المرخص في مسكها لممارسي الأنشطة الخصوصية المتعلقة بنقل وحراسة العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة.

ملحق عدد 9-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية

موضوع الخدمة : شهادة الوقاية

شروط الانتفاع بالخدمة

الإستجابة لتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والإنفجار والفرع التي توصي بها مصالح الحماية المدنية إثر معاينتها للمحل

الوثائق المطلوبة

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر الفرقة المعنية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الشهادة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا
- مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى تأسيس الشخص المعنوي
- ما يثبت وجه تصرف الطالب في المحل
- رسم بياني لموقع ومدخل وأجزاء المحل أو ما يقوم مقامه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد إستكمال الإجراءات اللازمة.	- المعني بالأمر - الإدارة الجهوية للحماية المدنية - الفرقة التي يرجع لها المحل بالنظر	- تقديم طلب من طرف المعني بالأمر مرفوقا بالوثائق المطلوبة إلى : الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو إلى الفرقة التي يرجع المحل بالنظر. - تقوم مصالح الحماية المدنية بإجراء معاينة للمحل في

<p><b>ملاحظة:</b> تبقى هذه الشهادة سارية المفعول لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليها.</p>	<p>أجل أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، على إثرها يتم إعداد تقرير تضمن به التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع.</p> <p><b>توصيات هامة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تقبل الملفات إلا إذا كانت مستوفية للوثائق اللازمة.</li> <li>- يجب على المعني بالأمر إتخاذ تدابير الوقاية والسلامة المضمنة بالتقرير الذي يعده أعوان الحماية المدنية وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ تسلمه التقرير.</li> </ul>
--	--

<b>مكان إيداع الملف</b>	
	<p>المصلحة: - الإدارة الجهوية للحماية المدنية - الفرقة التي يرجع المحل بالنظر</p>

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>	
	<p>المصلحة: - الإدارة الجهوية للحماية المدنية - الفرقة التي يرجع المحل بالنظر</p>

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>	
	<p>بعد إستكمال الإجراءات اللازمة.</p>

<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.</li> <li>- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية حسبما تم تنقيحه بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 07 جويلية 2006.</li> </ul>

ملحق عدد 9-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

<p>قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</p>
<p><b>المرجع :</b> قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....</p>

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية

موضوع الخدمة : الخدمات الوقائية

<p><b>شروط الانتفاع بالخدمة</b></p>
<p>- مطلب يقدمه الراغب في الإنتفاع بالخدمات التي يسديها الديوان الوطني للحماية المدنية</p> <p>- إمضاء المعني بالأمر على وثيقتين تتعلق إحداهما بطلب القيام بالخدمة والثانية بضبط الخدمة المسداة</p> <p>- دفع معاليم المترتبة عن ذلك:</p> <p>❖ بالنسبة للحضور الوقائي لأعوان الديوان الوطني للحماية المدنية فقد حددت هذه المعاليم كما يلي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• العروض المسرحية: 4 د للعون، 5 د للإطار.</li><li>• المعارض: 4 د للعون، 5 د للإطار.</li><li>• مدينة ألعاب الأطفال ومراكز الترفيه: 4 د للعون، 5 د للإطار.</li><li>• التظاهرات الرياضية: 4 د للعون، 5 د للإطار.</li><li>• الحفلات: 12 د للعون، 20 د للإطار.</li><li>• المهرجانات: 4 د للعون، 5 د للإطار.</li></ul> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>يقع إعتبار هذه المعاليم للحصة الواحدة التي تدوم مدتها ساعتين حتى وإن كانت المدة الفعلية للخدمة أقل من ذلك، عند حضور عون وإطار.</p> <p>- وإذا تجاوزت المدة الفعلية للخدمة ساعتين فإن المدة الإضافية تحتسب بمعلوم نصف حصة لكل ساعة أو جزء من ساعة إضافية.</p>

❖ بالنسبة للمعالم الخاصة بإستعمال وسائل وتجهيزات الديوان الوطني للحماية المدنية فقد حددت كما يلي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة:

- سيارة إسعاف: 30 ديناراً،
- سيارة إسعاف طبية: 50 ديناراً،
- سيارة إطفاء: 60 ديناراً،
- شاحنة إطفاء: 100 ديناراً،
- زورق إنقاذ: 60 ديناراً،
- شاحنة حرائق المحروقات: 400 ديناراً،
- شاحنة نجدة بالطرقات: 120 ديناراً.

#### ملاحظة:

يقع إعتبار هذه المعالم للحصة الواحدة التي تدوم مدتها ثلاث ساعات حتى وإن كانت المدة الفعلية للخدمة أقل من ذلك.

وإذا تجاوزت المدة الفعلية للخدمة ثلاث ساعات فإن المدة الإضافية تحتسب بمعلوم ثالث حصة لكل ساعة أو جزء من ساعة إضافية.

- يقع تخفيض معالم إستعمال الوسائل في التظاهرات الثقافية والرياضية بنسبة 25%

### الوثائق المطلوبة

مطلب بإسم المدير الجهوي للحماية المدنية المختصة ترابيا

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فترة التدخل	وحدات الحماية للحماية المدنية	- تقديم طلب من طرف المعني بالأمر - إسداء الخدمة في التوقيت المطلوب

### مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكان التدخل

### أجل الحصول على الخدمة

حال تقديم المطلب

### المراجع التشريعية والترتيبية

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أبريل 1996 والمتعلق بضبط طرق طلب التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.
- القرار المشترك لوزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في غرة ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط معالم التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

ملحق عدد 9-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) )

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية

**موضوع الخدمة :** خدمات التكوين والرسكلة

شروط الانتفاع بالخدمة

- مطلب يقدمه الراغب في الإنتفاع بخدمات التكوين والرسكلة في ميادين إختصاص الحماية المدنية
- دفع المعاليم المترتبة عن ذلك والتي حددت كما يلي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة:
  - تكوين لفائدة سائقي سيارات الأجرة: 50 ديناراً،
  - تكوين لفائدة فرق التدخل الأولي بالمنشآت العمومية والمؤسسات التابعة للخواص : 150 ديناراً،
  - تكوين في ميدان الإسعافات الأولية: 120 ديناراً،
  - تكوين لفائدة السباحين المنقذين: 200 ديناراً،
  - تكوين لفائدة أعوان مؤسسات السلامة والحراسات: 200 ديناراً لتكوين الأعوان، 400 ديناراً لتكوين الإطارات،
  - تكوين في ميدان الوقاية: 400 ديناراً،
  - تكوين في ميدان حرائق السفن: 600 ديناراً،
  - تكوين لفائدة مدربي الإسعافات الأولية: 300 ديناراً،
  - تكوين في ميدان حرائق السوائل والمحروقات: 600 ديناراً.

**ملاحظة:**

يقع إعتبار هذه المعاليم لمدة أسبوع تكوين للفرد الواحد، ولا تشمل هذه المعاليم مصاريف التنقل والإقامة والأكل للمتكوينين .

يقع التخفيض في معاليم الرسكلة بنسبة 25% من معاليم التكوين، كما يقع التخفيض في معلوم التكوين في ميدان الإسعافات الأولية بنسبة 50 % من معاليم التكوين بالنسبة إلى المشرفين على إدارة رياض الأطفال .

## الوثائق المطلوبة

- بطاقة التعريف الوطنية

- مطلب بإسم المدير الجهوي للحماية المدنية المختصة ترابيا

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مدة أسبوع	وحدات الحماية للحماية المدنية	- إيداع المطلب - وإنتظار برمجة التكوين

## مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا أو المكان المطلوب

## أجل الحصول على الخدمة

طبقا للبرنامج

## المراجع التشريعية والترتيبية

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أفريل 1996 والمتعلق بضبط طرق طلب التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.
- القرار المشترك لوزير الداخلي والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في غرة ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط معاليم التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

ملحق عدد 4-9

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) .

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية

**موضوع الخدمة :** التدخلات والعمليات بمقابل

شروط الانتفاع بالخدمة

- مطلب يقدمه الراغب في الإنتفاع بخدمات التدخلات والعمليات بمقابل التي يسديها الديوان الوطني للحماية المدنية في غير الحالات الإستعجالية  
- دفع معالم المترتبة عن ذلك والتي حددت كما يلي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة:

\* **الوسائل:**

- سيارة إسعاف: 30 دينار،
- سيارة إسعاف طبية: 50 دينار،
- سيارة إطفاء: 60 دينار،
- شاحنة إطفاء: 100 دينار،
- شاحنة تزويد: 200 دينار،
- سلم مكانيكي: 450 دينار،
- شاحنة حرائق المحروقات: 400 دينار،
- شاحنة ناشلة: 200 دينار،
- زرق إنقاذ: 60 دينار،
- شاحنة نجدة بالطرقات: 150 دينار،
- شاحنة نقل: 100 دينار،
- سيارة نقل: 30 دينار.

\* **المعدات:**

- مضخة: 60 دينار،
- معدات مختلفة (إنارة، قص، رفع، إلخ ...): 20 دينار.

### ملاحظات:

- يقع إعتبار هذه المعاليم عن كل ساعة أو جزء من ساعة تدخل.
- كما يقع إحتساب مدة التدخلات والعمليات بالنسبة للوسائل بداية من ساعة خروج الوسيلة من مقر وحدة الحماية المدنية إلى غاية الانتهاء من العملية أو التدخل، وبالنسبة للتجهيزات يقع إعتبار هذه المعاليم عن مدة العمل الفعلي للتدخل أو العملية.
- بالنسبة لمعلوم فريق الغوص فقد حدد بـ : 400 دينار عن كل ساعة أو جزء من ساعة فعلي للتدخل أو العملية دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

### الوثائق المطلوبة

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
طيلة التدخل	وحدات الحماية للحماية المدنية	- تقديم طلب من طرف المعني بالأمر - إسداء الخدمة في التوقيت المطلوب

### مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكان التدخل

### أجل الحصول على الخدمة

حال تقديم المطلب

### المراجع التشريعية والترتيبية

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أبريل 1996 والمتعلق بضبط طرق طلب التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.
- القرار المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في غرة ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط معاليم التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

ملحق عدد 9-5

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية

موضوع الخدمة : الإنخراط بسلك الحماية المدنية (جميع الرتب)

شروط الانتفاع بالخدمة

على الراغبين في الانخراط بسلك الحماية المدنية (جميع الرتب) أن تتوفر فيهم الشروط الموالية :

\* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :

- ✓ التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،
- ✓ مصادقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،
- ✓ القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،
- ✓ حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،
- ✓ طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة للذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة للإناث،
- ✓ توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخطة،
- ✓ أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.

\* الشروط الخاصة بكل رتبة :

- بالنسبة للملازم أول :

- أ - أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظره بهذا المستوى.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- ب - أن يكون المترشح أتم مرحلة دراسته العليا لا تقل عنها عن خمس (05) سنوات بعد البكالوريا في إحدى الإختصاصات التقية.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للملازم :
- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
  - ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
  - ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- بالنسبة للوكيل :
- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
  - ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
  - ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- بالنسبة للتعريف :
- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة ثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزاً على شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
  - ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
  - ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- بالنسبة للرقيب :
- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزاً على شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
  - ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.
  - ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

### الوثائق المطلوبة

- \* مرحلة أولى عند تقديم الملف :
- مطلب ترشح محرر على ورق عادي باسم وزير الداخلية و التنمية المحلية
  - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية
  - نسخة مجردة من الشهادة المدرسية أو الشهادة التكوينية لمنظرة مصحوبة عند الإقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى شهادات الأجنبية
  - طرفان متبرران يحملان العنوان الشخصي
  - نسخة مجردة من شهادات الاختصاص
- \* مرحلة ثانية عند النجاح في الاختبار الكتابي إتمام الوثائق التالية :
- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراج أكثر من سنة
  - مضمون ولادة لم يمض على استخراج أكثر من سنة
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المدرسية أو التكوينية للمنظرة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب ما هو مبين ببلاغ الانتداب	- الراغب في الترشح - منطقة الحرس الوطني حسب مرجع النظر التراخي للمترشح - الديوان الوطني للحماية المدنية بالعيونة (إدارة المصالح المشتركة)	- تكوين الملف المطلوب و توجيهه إلى مقر الديوان الوطني للحماية المدنية - حال ورود الملف تتولى إدارة المصالح المشتركة عن طريق المناطق الجهوية للحرس الوطني القيام بالتحريات الأولية ثم القيام ببقية الإجراءات من : - امتحان كتابي وفحوص طبية - اختبار رياضي واختبار تقني نفسي

### مكان إيداع الملف

المصلحة : مقر الديوان الوطني للحماية المدنية

العنوان : ثكنة الحرس الوطني طريق المرسى العوينة - 2145 تونس

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مقر الديوان الوطني للحماية المدنية ( ثكنة الحرس الوطني طريق المرسى العوينة تونس ) مكان إيداع الملف

### أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المعنيين بالأمر بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.
  - الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية.
  - الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- توصيات هامة :
- لا تعتبر إلامفات الترشيح الواردة عن طريق البريد ضمن رسائل مضمونة الوصول و في الأجل المحددة

ملحق عدد 1-10

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة إلى نظام كراسات الشروط

موضوع الخدمة : صلوحية المحل

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات

مكان إيداع الملف

المصلحة: الجماعة المحلية التي بدائرتها يقع المحل

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الجماعة المحلية التي بدائرتها يقع المحل

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

ملحق عدد 10-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) )

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة إلى نظام كراسات الشروط

موضوع الخدمة : إستغلال المقاهي من الصنف الأول

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط الخاص بإستغلال المقاهي من الصنف الأول

مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية التي بدائرتها يقع المحل

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية التي بدائرتها يقع المحل

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإستغلال المقاهي من الصنف الأول.

ملحق عدد 10-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ .....) (.....)

**المؤسسة :** وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**مجال الخدمة :** الخدمات الخاضعة إلى نظام كراسات الشروط

**موضوع الخدمة :** إستغلال قاعات الألعاب

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط الخاص بإستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم

مكان إيداع الملف

**المصلحة:** القبضة المالية التي بدائرتها يقع المحل

مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** القبضة المالية التي بدائرتها يقع المحل

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.